الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق

تخصص قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان :

القضاء الاداري الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إعـــداد الطالبـــات :

يوسفي شهيناز

بن بوزيد أسماء

إشـــراف الأستـــاذ :

مقروف محمد

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
برابح السعيد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
مقروف محمد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
لعمارة عبد الرزاق	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021-2022

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: اسماء　　اللقب: بن بوزيد

اسم الأب: الحاج　　اسم ولقب الأم: احفيظ رشيدة

تاريخ الازدياد: 1994/11/03　　مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0673024533

البريد الالكتروني: asmabenbouzid1994@gmail.com

العنوان الشخصي: حي سليمان عميرات 808/19

الباكالوريا:

المعدل: 10.73　　الشعبة/التخصص: اداب　　سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام　　الدفعة/سنة التخرج: 2021/2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري　　الدفعة/ سنة التخرج: 2022/2021

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐　　عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي:　　قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة:　　اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم:　　موظف في إطار عقود:　　نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم :933المؤرخ في : 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): أسماء بن بوزيد

الصفة : طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم :201052377

والصادرة بتاريخ :09/02/2017 عن دائرة : بوسعادة

المسجل (ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة الماستر عنوانها: القضاء الإداري الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:29/05/2022

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم : 933المؤرخ في : 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): يوسفي شهيناز

الصفة : طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 206897590

والصادرة بتاريخ :22/06/2021 عن دائرة : بلدية المسيلة

المسجل (ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة الماستر عنوانها : القضاء الإداري الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:28/05/2022

إمضاء المعني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: شهيناز اللقب: يوسفي

اسم الأب: حكيم اسم ولقب الأم: سيفي سميرة

تاريخ الازدياد: 1994/10/29 مكان الازدياد: باب الواد الجزائر

رقم الهاتف: 0698247347

البريد الالكتروني: chahinazyousfi660@gmail.com

العنوان الشخصي: حي تساهمي 36 مسكن الحاج حفصي

الباكالوريا:

المعدل: 10.57 الشعبة/التخصص:لغات اجنبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: جوان 2015

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/سنة التخرج: 2021/2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022/2021

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

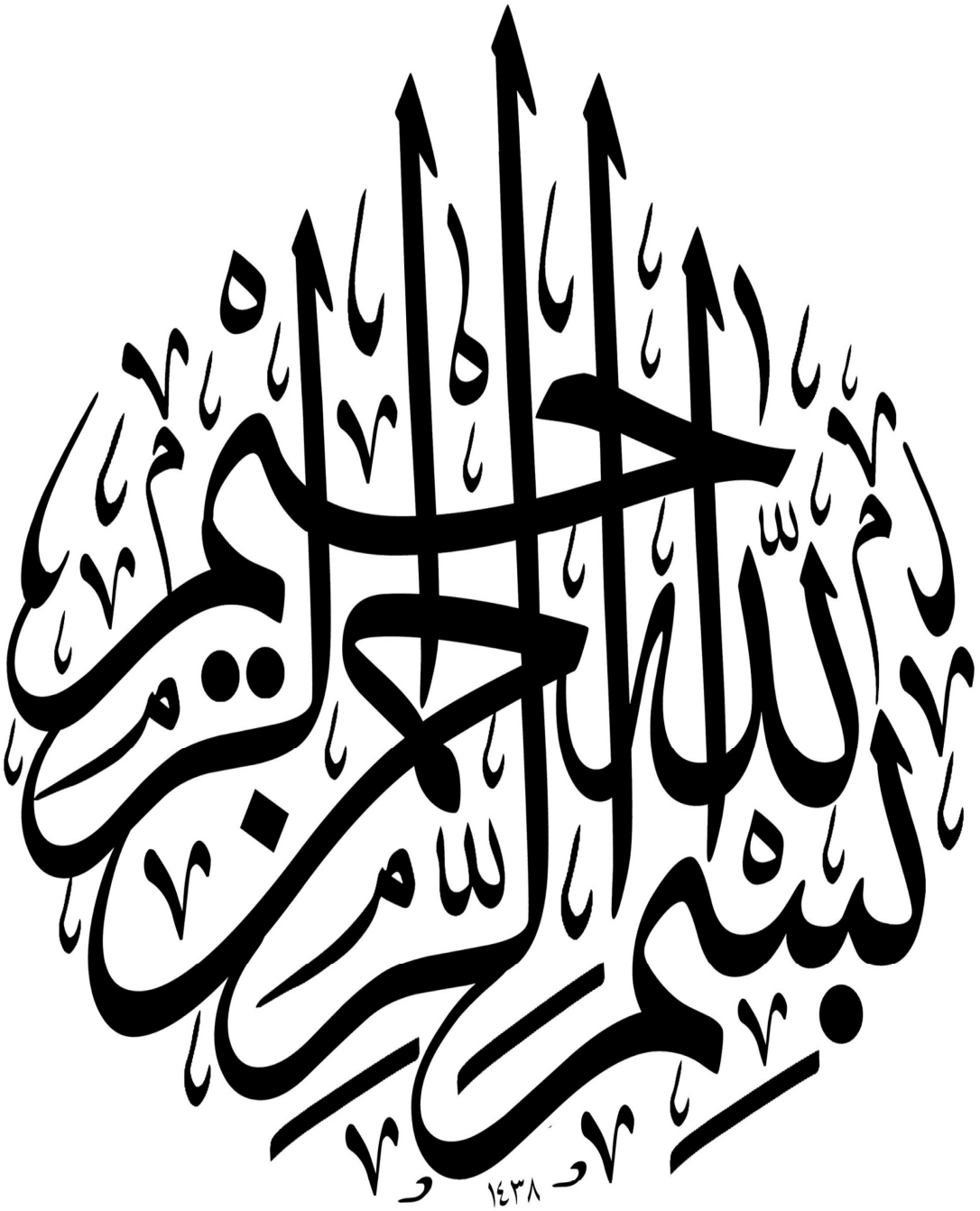
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر و تقدير

أشكر الله عز وجل و نحمده الذي بنعمته تتم الصالحات.

على ما من به علي من التمام و الكمال بعد التيسير و التوفيق لنجاح هذا العمل و استنادا لقوله عليه الصلاة و السلام

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أوليائي الكرام .

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل وأخص بالذكر إلى جميع خريجي دفعة 2022

اهداء

احمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث الى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له اماله الى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، الى الانسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، الى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى.

ابي الغالي على قلبي اطال الله في عمره. الى التي وهبت فيها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعايةوكانت سندي في الشدائد،وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي الى ما ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان امي اعز ملاك العين جزاها الله عين خير الجزاء في دارين.

إليهما اهدي هذا العمل المتواضع بها لكي ادخل على قلبهما شيئا من السعادة

الى أختي نسرين و سعيدة و أخي سمير حفظهم ورعاهم.

الى أحلى الأصدقاء رفيقات دربي زهيرة ،أسماء ،لينا ،عبير ،دنيا.

كما اهدي ثمرة جهدي للدكتور **محمد مقرونف** الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت اليه فأنارها لي وكلما دب الياس في نفسي زرع فيها الامل كما لا ننسى ان اشكر كل الأساتذة الكرام والزملاء الذين رافقوني طيلة المشوار الدراسي. والى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.

يوسفي شميناز

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في مسيرتنا الدراسية وبإتمام مذكرتنا هذه

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من وهبتي الحياة والأمل والنشأة على الشغف للاطلاع والمعرفة ومن علموني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر وبرا واحسانا ووفاء لهما: والدي العزيز ووالدتي العزيزة

اتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الذي كان لي داعما ومساعدا لي في كل تفاصيل هذه الرحلة: **محمد مقرون**

الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتيوكانوا عونا في رحلة بحثي: أخي سندي محمد وأخي الثاني وأستاذي بعلي خالد

وأخواتي: هدى، أمينة، سمية، رقية، شيماء

والى احبائي إسلام، ياسين، قصي، أمير

الى كل من كاتفني ونحن نشق الطريق نحو النجاح في مسيرتنا رفيقتي يوسفي شهيناز

وأخيرا الى كل من ساعدنيوكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة

سائلة من المولى عز و جل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة ثم الى كل طالب سعى بعلمه، لفيد الإسلام و المسلمين بكل ما أعطاه الله من علم و معرفة.

بن بوزيد أسماء

قائمة الاختصارات

(غ.م)	غرفة مدنية
(غ.ت.ب)	الغرفة التجارية البحرية
(غ.أ)	الغرفة الاجتماعية
(غ.ا.ش)	غرفة الأحوال الشخصية
(ق.أ .م)	قانون الاجراءات المدنية
(م.ق)	مجلة قضائية
(ن.ق)	نشرة القضاة
(غ.ق.خ)	غرفة القانون الخاص
(غ.ج)	غرفة الجنح

مقدمة

الدولة القانونية هي التي تتقيد في جميع مظاهر نشاطها بالقانون ، لأن ممارسة السلطة لا تعد امتيازا شخصيا لأحد إنما ممارستها تتم نيابة عن الجماعة و لصالحها، و لا وجود للدولة القانونية إلا بوجود رقابة قضائية حقيقية و فعالة على أعمال السلطة الإدارية ، إذ لا قيمة لمبدأ المشروعية ما لم يقترن بضرورة احترام أحكام القضاء وضرورة الالتزام بتنفيذها.

لذ يقوم **القضاء المستعجل** على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية المهدّدة بخطر محدق، تتجسد هذه الحماية القضائية في صورة **أوامر استعجالية** بوجه عام تتضمن اتخاذ تدابير عاجلة لا تمس أصل الحق أو موضوع تلك الحقوق والمراكز القانونية، بعد بحث سطحي وظاهري لملف الدعوى القضائية لاستنباط مبررات الاستعجال وانعقاد بهذا اختصاص القضاء المستعجل ووفق إجراءات مختصرة، استثنائية تخرج عن نطاق القضاء العادي الذي يتميز بالسير العادي لإجراءات التقاضي وبطيء مواعيد الفصل فيها.

ومن الثابت واقعيا وعمليا أن ظاهرة امتناع عن تنفيذ القوانين قد اتسعت بشكل ملفت في جميع الدول ومن بينها الجزائر نظرا لأن هذه الأحكام تصدر للأفراد في مواجهة الإدارة وهذه الأخيرة بموجب ما تملكه من امتيازات قد تلجأ إلى تعطيل التنفيذ تحت العديد من الحجج والمبررات، ولا يملك من صدر الحكم لصالحه إلزامها بالخضوع للحكم تحت طائلة الوسائل التي يملكها في مواجهة الأشخاص الخاصة الأخرى وهو ذات الأمر بالنسبة للقاضي .

إن كل التشريعات أدرجت في قوانينها القضاء المستعجل وقد ساير المشرع الجزائري ذلك سواء تعلق الأمر بالقضاء المستعجل في المواد المدنية، إذ خصّص الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية الحالي المتضمن الأحكام المشتركة للمحاكم والمجالس القضائية والباب الثالث منه بعنوان "**في القضاء المستعجل**".

أو تعلق الأمر بالقضاء المستعجل في المواد الإدارية وخصّص لها مادة واحدة وهي المادة **171** مكرر من قانون الإجراءات المدنية الحالي.

وعليه فإذا كانت القاعدة أن العمل القضائي يقتضي الفصل في النزاعات بعد تمحيص الأدلة والبيانات المقدمة حتى تحفظ الحقوق وترد لأصحابها، فإن **القضاء المستعجل** يتطلب للحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية، الفصل في النزاع المعروض بسرعة غير مألوفة وبدون المساس بأصل الحق.

أهمية الموضوع:

تكتسي أهمية **القضاء المستعجل** كون ان القضاء في عصرنا تطور بتطور الجانب الاجتماعي والتجاري والاقتصادي والتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والذي أدى إلى اتساع نطاق المعاملات وتشبعها بين المتعاملين مما انجر عنه نشوب منازعات تتطلب السرعة في التصدي بالفصل فيها وذلك باتباع إجراءات غير معقدة، في وقت وجيز تحقيقا لفكرة استقرار الأوضاع القانونية للأطراف الذي يعد لب مصداقية القضاء.

مبررات اختيار الموضوع:

كون أن العمل القضائي يقتضي الفصل في النزاعات بعد تمحيص الأدلة والبيانات المقدمة حتى تحفظ الحقوق وترد لأصحابها، فإن القضاء المستعجل يتطلب للحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية، الفصل في النزاع المعروض بسرعة غير مألوفة وبدون المساس بأصل الحق.

موضوع الاستعجال في القضاء هو موضوع يتعلق بعدم المساس بأصل الحق هي الميزتين المشتركتين للقضاء المستعجل في المواد المدنية والقضاء المستعجل في المواد الإدارية إلا أن هاتين الجهتين القضائيتين، يختلفان بالضرورة، من حيث طبيعة وحدود الاختصاص ودور القاضي الناظر في الأمور الاستعجالية ومن حيث طبيعة الأحكام القضائية المتخذة لحماية الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه ومن حيث كيفية مراجعة التدابير الاستعجالية المؤقتة

إشكالية الموضوع:

ومن أجل الإلمام بالموضوع، ارتأينا طرح الإشكاليات التالية:

- كيف ينعقد اختصاص القضاء المستعجل سواء في المواد المدنية أو المواد الإدارية؟
- وما هي السلطات المخولة لقاضي الأمور الاستعجالية الناظر في الدعوى الاستعجالية؟
- وعلما أن الأمر استعجالي ـ بوجه عام ـ يتضمن اتخاذ إجراء أو تدبير وقتي، فهل يجوز مراجعته بطريق طعن قضائي؟

الفصل الأول:

القضاء المستعجل في المواد المدنية

تمهيد :

ظهر القضاء المستعجل بسبب تطور النشاط الاقتصادي والتجاري والتطور المذهل في أنماط الحياة العصرية وأصبح القضاء العادي غير قادر على تحقيق مهمته في إدراك الأخطار التي تهدّد حقوق ومصالح الأفراد مما قد يؤثر سلبا على مصداقية وفعالية القضاء وهذا ما دفع المشرع إلى إيجاد **قواعد إجرائية استثنائية** تخرج عن نطاق القضاء العادي لمسايرة هذا التطور وللتلائم مع طبيعة تلك المنازعات، من أجل الوصول بهذا إلى حماية الحقوق حماية مؤقتة وعاجلة لغاية الفصل في أصل النزاع المعروض أمام القضاء العادي. وتطور مع تطور أهم المستجدات التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص **القضاء المستعجل في المواد المدنية** ومختلف الهيئات و الأجهزة القائمة بالتنظيم و المتمثلة في جهاز المداولة و جهاز التنفيذ و كل ما يصدر عن هذه الهيئات من أعمال و قرارات ذات طابع تنفيذي. إنما تختص بمنازعتها المحكمة الإدارية المختصة.[1]

[1]– انظر . د محمد صغير بعلي . المحاكم الإدارية دار العلوم ’عنابة . الجزائر 2000. ص124

المبحث الأول: اختصاص قاضي الأمور المستعجلة

إن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة "**قضائي**"، فهو يصدر أوامر بعد طرح النزاع أمامه بالأوضاع القانونية، والأوامر التي يصدرها وإن كانت وقتية لا تمس أصل الحق إلاّ أنها "**قضائية**" بالمعنى القضائي.[1]

ويختص قاضي الأمور المستعجلة في النزاع المطروح أمامه متى توافرت **شروط الاستعجال** كما يختص أيضا بنظر النزاع بمقتضى نص صريح من القانون وهو ما سنتطرق لشرحه في المطلب الأول بعنوان الاختصاص العام طبقا لقانون الإجراءات المدنية الحالي وفي المطلب الثاني المتعلق بالمسائل المستعجلة بنص خاص من التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الاختصاص العام طبقا لقانون الإجراءات المدينة

المشرع الجزائري نص على القاعدة العامة لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المادة **183** قانون إجراءات مدينة كالاتي:[2]

"**في جميع أحوال الاستعجال أو عندما يقتضي البث في تدبير للحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي لا تسري عليه نصوص خاصة، فإن الطلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى** "[3]

يتضح من هذا النص أن اختصاص القضاء المستعجل متعلق بتوافر شرط جوهري ألا وهو عنصر "**الاستعجال**" ، فإذا افتقدت المنازعة هذا الأخير **انعدم** اختصاص القضاء المستعجل **نوعيا** بنظرها وتعين الحكم بعدم الاختصاص، هذا من جهة، كما أن المشرع الجزائري أورد في نص المادة **186** قانون الإجراءات المدنية[4] شرطا ثانيا مكملا لعنصر الاستعجال إذ نص على أن: "**الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق**".

[1] – محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، ص 119.

[2] – المادة 299 من القانون رقم 08-09 الصادر ب23 أفريل 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

[3] – انظر . د محمد صغير بعلي . المحاكم الإدارية دار العلوم ’عنابة . الجزائر 2000. ص124

[4] – المادة 303 من نفس القانون المذكور أعلاه.

يستنتج من النصوص المذكور أعلاه، أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة يرتكز على قاعدتين، أولهما ضرورة توافر عنصر **الاستعجال** في المنازعة المطروحة أمامه، ثانيهما أن يكون المطلوب، اتخاذ تدبير وقتي**لا يمس أصل الحق.**

❖ **الدفع بعدم الاختصاص النوعي:**

إن انعقاد اختصاص القاضي المستعجل متعلق بمدى توافر شرطي **الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق** في المنازعة المطروحة أمامه وهو بهذا من قبيل **الاختصاص النوعي** ولمّا كان الاختصاص النوعي طبقا لنص المادة **93** من قانون الإجراءات المدنية من النظام العام فإن توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق يكون بدوره من النظام العام، للخصوم الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعيا متى تخلف شرط الاستعجال أو تخلف شرط عدم المساس بأصل الحق في أيّة حالة كانت عليها الدعوى كما أن للمحكمة إثارة ذلك تلقائيا.

لذلك يمكن القول أن اختصاص القضاء المستعجل يتولّد من طبيعة الإجراءات المطلوب منه الحكم فيه والحقوق الواجب المحافظة عليها.[1]

وإذا دفع أحد الخصوم أمام القضاء المستعجل بعدم الاختصاص لتخلف شرط الاستعجال أو لوجود مساس بأصل الحق فإن للقاضي الاستعجالي ولاية فحص وقائع الدعوى المطروحة أمامه من **ظاهر** المستندات المقدمة فيها من أجل التأكد من صحة الدفع من عدمه، دون أن يعتبر عمله هذا من قبيل المساس بأصل الحق .

كما أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ أي تدبير قبل الفصل في الدعوى يتضمن إجراء تحقيق أو ندب الخبراء أو الانتقال للمعاينة أو ما إلى ذلك بشرط أن يكون الغرض البحث حول مسألة الاختصاص وبمفهوم المخالفة إذا قصد بالتدبير أو الإجراء، البحث في وقائع مادية أو حقوق متنازع عليها فإنه يكون قد خرج عن اختصاصه ومسّ أصل الحق.[2]

[1] – محمد علي راتب، مرجع سابق ، ص 07.

[2] – غ م ، 22 يونيو 1988، ملف رقم 53918، م ق 90–4–30..

لقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن وجود قضية في الموضوع لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ تدابير وقتية[1] معناه أن رفع دعوى مستعجلة أمام القضاء المستعجل لا يمنع من رفع دعوى في الموضوع أمام قضاء الموضوع، مادام الغرض المستوحى هو توفير الحماية القانونية اللازمة للحق المعتدى عليه، مع وجود فارق جوهري من حيث الاختصاص المناط لقاضي الموضوع عن ذلك المخوّل لقاضي الأمور المستعجلة، فإذا كان الأصل في قاضي الموضوع أن لديه الولاية العامة في الفصل في جميع النزاعات المعروضة عليه فإن **الاستثناء** بالنسبة لقاضي الأمور المستعجلة، إذ يتقيّد اختصاصه بنطاق تحدد معالمه بمعيارين:

1-معيار طبيعة النزاع المعروض أمامه مع مدى توافر الشرطين سالفي الذكر.

2-وجود نص قانوني يسند له الاختصاص.

اختلف رأي الفقهاء حول هذه المسألة فذهب البعض إلى القول بأن القضاء المستعجل يتعين عليه أن يخضع لحكم هذه القاعدة كما تلتزم بها المحكمة المدنية، فلو اتبع شخص جزائيا لارتكابه جنحة التعدي على الملكية العقارية لا يمكن لمالك العقار اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لطلب طرده إلاّ بعد الفصل في الدعوى العمومية.

وذهب البعض الآخر[2] أن القضاء المستعجل لا يتأثر بالقاعدة السابقة الذكر لأنها تتعلق بقضاء الموضوع ولأن القضاء المستعجل تبقى الأوامر الصادرة بشأنه لا تمس أصل الحق ولا تربط قاضي الموضوع ولا تقيّده مادام الغاية منه اتخاذ إجراء وقتي لدرء الخطر المحدق.

وبالرجوع إلى نص المادة **183** قانون الإجراءات المدنية الحالية السابق الذكر فإن القاضي المختص بنظر الدعاوى المستعجلة هو رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى معناه أن الاختصاص يؤول إلى رئيس المحكمة المطروح أمامه المنازعة غير أن هذا الاختصاص غير مانع، يجوز إسناد النظر في هذه المواد إلى أي قاض من قضاة المحكمة في غياب نص

[1] – غ م 24 نوفمبر 1982 ملف رقم 27803، ن ق 1983.2.13.

[2] – محمد علي راتب، مرجع سابق ، ص 16.

صريح يمنع ذلك، خاصة وأن المشرع الجزائري استعمل عند تطرقه لموضوع القضاء المستعجل، مصطلح "القاضي المكلف" بنظر القضايا المستعجلة عوضا من مصطلح "رئيس المحكمة".[1]

❖ **الدفع بعدم الاختصاص المحلي:**

نص المشرع الجزائري في المادة **08** فقرة **19** من قانون الإجراءات المدنية الحالي على أن القضايا المستعجلة ترفع أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان المشكل التنفيذي أو التدبير المطلوب.[2]

وحسب ما هو ثابت من نص المادة **93** قانون الإجراءات المدنية الحالي فإن الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام وفي هذا يختلف عن الدفع بعدم الاختصاص النوعي الذي يتعلق بالنظام العام وعلى القاضي إثارته بنفسه تلقائيا متى ثبت له ذلك.

ومن ثمّ إذا رفعت دعوى مستعجلة أمام قاضي الأمور المستعجلة بالمخالفة لقواعد الاختصاص المحلي فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها تلقائيا، بل يتعين إثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلي من أحد الخصوم قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول [3] وإلاّ سقط الحق في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلي.

ومن جهة أخرى يجوز الاتفاق صراحة على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي متى اتفق طرفا الخصومة على ذلك لأن هذا النوع من الاختصاص ليس من النظام العام وتنص المادة **28** من قانون الإجراءات المدنية الحالية على : **"يجوز لطرفي الخصومة دائما الحضور باختيارهما أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى"**[4] .

---

[1] – المادة 184 ق ا م الحالي.

[2] – المادة 40 فقرة 09 من القانون رقم 08-09 السابق الذكر.

[3] – المادة 47 من ق 08-09 تنص : **"يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول"**.

المشرع الجزائري أصبح يتكلم عن الإختصاص **الإقليمي** و تخلى عن مصطلح **المحلي** في التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية.

[4]. تقابلها المادة 46 فقرة1 من التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية.

المطلب الثاني: حالات الاستعجال بنص القانون في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري في مختلف القوانين الصادرة عن بعض حالات اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنص القانون، وهي حالات عديدة ونصوص متفرقة يستعصي جمعها وإحصاؤها جميعا، ولذلك نقتصر على ذكر بعض الحالات والأمثلة الواردة في القوانين الآتي ذكرها:

- **قانون الإجراءات المدنية:**

لقد نص قانون الإجراءات المدنية على العديد من حالات اختصاص قاضي الاستعجال بنص القانون وتتعلق بإجراءات **التحقيق والمعاينة والحراسة القضائية**، وكذلك **الحجوز** وفي مجال **تنفيذ الأحكام القضائية والسندات والإكراه البدني، التهديد المالي والتحكيم**، وهو ما سنقوم بالتطرق لشرحه بإيجاز:

1 . إجراءات التحقيق والمعاينة:[1] نص المشرع في المادة **187** من قانون الإجراءات المدنية على أنه: " **يجوز لرئيس الهيئة القضائية المختصة بالقضاء المستعجل باتفاق الخصوم أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق يكون ضروريا للفصل في نزاع يحتمل حصوله** " ويتضح من نص المادة المذكورة بأن المشرع قصد إجراء التحقيق بمختلف أنواعها كما هو منصوص عليه في المادة **43** وما يليها من قانون الإجراءات المدنية الحالي.

2 . إجراء الحراسة القضائية: بالرجوع إلى أحكام المادة **183** من قانون الإجراءات المدنية الحالي[2] التي نصت على أنه في جميع أحوال الاستعجال أو عندما يقتضي البث في تدبير للحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي لا تسري عليه نصوص خاصة يرفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى.

والحراسة القضائية هي وضع مال في يد أمين يقوم في شأن هذا المال نزاع، أو يكون الحق فيه غير ثابت ويهدده خطر عاجل وتكون الحراسة القضائية إما باتفاق الأطراف أو بحكم من القضاء، ويتولى الحارس حفظ المال وإدارته ورده فيما بعد مع تقديم الحسابات عنه إلى ما يثبت له الحق.

---

[1] نص المشرع في المادة **187** من قانون الإجراءات المدنية

[2] أحكام المادة **183** من قانون الإجراءات المدنية

وقد وردت أحكام الحراسة القضائية في القانون المدني ونظمها في مواده من **602** إلى **611**.

وتعيين الحارس القضائي عن طريق القضاء المستعجل يشترط:

- أن يكون هناك استعجال أو خطر عاجل.
- عدم المساس بأصل الحق.
- أن يكون هنالك مال قام عليه نزاع جدي أو أن يكون الحق فيه غير ثابت.
- أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في وضع هذا المال تحت الحراسة القضائية.
- أن يكون هناك خطر من بقاء المال تحت يد حائزه.

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى الاستعجالية

إذا كان العمل القضائي بوجه عام، يقتضي الفصل في النزاعات بعد تمحيص الأدلة والبيانات المقدمة حتى تحفظ الحقوق وترد لأصحابها فإن القضاء المستعجل يتطلب للحفاظ على الحقوق وحمايتها الفصل في النزاع المعروض عليه بسرعة غير مألوفة في التقاضي مع إلزامية توافر مجموعة من الشروط لقبول الدعوى الاستعجالية وانعقاد إختصاص القضاء المستعجل في آن واحد.[1]

المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى الاستعجالية

إن قبول الدعوى أمام القضاء المستعجل يقتضي على غرار الدعاوى المرفوعة أمام القضاء العادي توافر المصلحة، الصفة والأهلية طبقا لما تقتضيه المادة **459** من قانون الإجراءات المدنية الحالي.

أ- المصلحة:

يجب أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة مصلحة في رفعها، إذ لا دعوى بغير مصلحة [2] " pas d'intérêt par d'action" والمصلحة المقصودة هي المنفعة القانونية، سواء أكانت منفعة مادية أو أدبية، كبيرة أم تافهة.

والأصل أن يكون لرافع الدعوى الاستعجالية مصلحة **حالة وقائمة**، بمعنى أن يكون حق المدعي أمام القضاء المستعجل قد اعتدي عليه بالفعل أو حصلت منازعة بشأنه ويتحقق الضرر المبرر للالتجاء إلى القضاء، لكن المشرع الجزائري أجاز قبول الدعوى الاستعجالية رغم أن المصلحة أحيانا غير حالة بل هي مجرد "**مصلحة محتملة**" وهذا بالنظر إلى الغرض من تحريكها المتمثل في دفع ضرر محدق أو خشية إلى ضياع المعالم المراد إثبات حالتها.

---

[1] – انظر . د. بربارة عبد الرحمان. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية منشورات بغدادي . طبعة ثانية. 2009. ص . 486

[2] – محمد علي راتب، مرجع سابق ص 76.

وعليه قد تقبل بعض الدعاوى التي تكون فيها المصلحة غير حالة بل هي مصلحة مستقبلة كدعوى وقف الأعمال الجديدة، فهي ترفع في وقت لا يكون العمل الذي ارتكبه الخصم قد بلغ بعد حد التعرض بل أنه سيبلغ حدّ التعرض مستقبلا.

كذلك دعوى إثبات الحالة فقد أجاز المشرع قبولها رغم أن المنازعة الموضوعية لم تنشب بالفعل وذلك خشية أن يؤدي فوات الوقت والانتظار إلى حين رفع دعوى في الموضوع إلى ضياع للمعالم المراد إثبات حالتها.

والدعوى التي ترفع إلى القضاء المستعجل غير متوافرة على شرط المصلحة تكون غير مقبولة، كما هو الشأن في الدعاوي الموضوعية، الفارق هو أن القاضي الاستعجالي يثبت عدم توافر المصلحة من ظواهر المستندات وظواهر الأوراق وإذا تعمق في البحث يعد ذلك مساسا بالموضوع وخرقا لاختصاصه المقرر قانونا، على عكس قاضي الموضوع الذي يبحث إذا دفع أمامه بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة بصفة معمقة، ولو اقتضى الأمر التعمق وفحص المستندات فعليا على عنصر المصلحة من عدمه.

اذ ليس من المنطقي قبول الدعوى الاستعجالية الرامية الى وقف تنفيذ قرار اداري ، وقبول 1 طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته امام قضاء الموضوع.[1]

ب- الصفة:

لقبول الدعوى الاستعجالية لا بد إلى جانب توافر مصلحة قانونية حالة و قائمة (أو محتملة كما سبق بيانه)، من توافر مصلحة شخصية مباشرة بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل، أو من يقوم مقامه قانونا (كالوكيل بالنسبة للموكل) والمصلحة الشخصية المباشرة هي الصفة في رفع الدعوى.

وعندما تكون دعوى الموضوع من الدعاوى التي يشترط فيها التظلم ،فإنه يكفي ان يقدم 2المدعي ما يثبت انه شرع في اجراءات الدعوى (اي ما يثبت قيامه بالتظلم[2]

---

[1] مسعود شهيوب مرجع سابق ص 154

[2] – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ص 179-180

اجراءا تبعيا لدعوى اصلية لبطلان القرار محل الطلب ، وبما ان هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلا "...[1]

ج- الأهليـة:

المقصود بأهلية الخصم صلاحيته لاكتساب واستعمال المركز القانوني وأهلية التقاضي هي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء.

ولا يشترط كقاعدة عامة لقبول الدعوى الاستعجالية أن تتوافر شروط أهلية التقاضي أمام القضاء العادي، بل يكفي أن تكون لرافع الدعوى مصلحة محققة وحالة (أو محتملة) في الإجراء المطلوب، لأن توافر الخطر وما يقتضيه للوضع من سرعة للجوء إلى القضاء المستعجل من ناحية ووقتية الأمر الذي يصدره قاضي الأمور المستعجلة وعدم المساس بأصل الحق ولكن اذا تم تقديم دعوى الالغاء في اجلها فإن تقديم طلب وقف التنفيذ لا يخضع لاي اجل حسب الاصل . واذا ورد الطعن الاصلي خارج الاجال القانونية فإنه يجب حينئذ رفض طلب وقف التنفيذ باعتباره طلبا فرعيا مرتبطا بالطلب الاصلي[2]

3- مجلة مجلس الدولة العد الرابع سنة 2003 ص 135

[2] محمد إبراهيمي القضاء المستعجل الجزء الأول ، الطبعة ا الثالثة ، د،م،ج ،2010 ص 63 و69

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لانعقاد اختصاص القضاء المستعجل

سبق الإشارة إلى أنه لا ينعقد الاختصاص **النوعي** للقاضي الاستعجالي بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامه إلاّ بتوافر شرطان :

1-شرط الاستعجال.

2-شرط وقتية التدبير المطلوب الذي لا يمس أصل الحق.

يطلق عليهما بالشروط الموضوعية لانعقاد اختصاص القضاء المستعجل.

1- الاستعجال:

ان الاستعجال هو شرط اساسي لاختصاص القضاء الاستعجالي وعنصر من عناصره ،بحيث ان الاستعجال هو العنصر الذي يحدد الجهة القضائية المختصة ومدى اختصاصها ، وكذا الاجراءات المتبعة أمامها [1] لان سرعة الاجراء تتطلب قضاء متخصص،وتحديد قواعد اجرائية ذات [2] طبيعة سريعة

رغم اعتبار -**الاستعجال**- كشرط رئيسي جوهري للاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي فإن المشرع الجزائري لم يعرّفه بل اكتفى بتعيين نوع الدعاوى التي يرتب لها حكما بوصفه بهذه الصفة وتكلم فقط في نص المادة **183** قانون الإجراءات المدنية الحالي عن "**أحوال الاستعجال**.." [3] ولم يوضح تلك الأحوال بل ترك تقدير هذه المسألة للقاضي.

ويلاحظ أن الاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم. [4]

---

[1] Francis Lamy , Les procédures d'urgence d'un régime à l'autre, R.F.D.A , 17, Mars – Avril 2001 , p 372 .

[2] Ali filali , l'urgence et la compétence de la juridiction des référés , thése de magistére , université d'Alger ,1987.

[3] – المادة 299 من التي رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – محمد علي راتب، مرجع سابق : ص 27.

والمشرع الجزائري اكتفى باعتبار الاستعجال شرطا اساسيا لاختصاص قاضي الاستعجال الاداري دون ان يقوم بتعريفه ، سواء في قانون الاجراءات المدنية الملغى حيث اكتفى في المادة 171 مكرر[1] منه بالنص على انه : " في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي او العضو الذي ينتدبه ... الامر بصفة مستعجلة"... [2]

وقضت **محكمة النقض الفرنسية** بأن –الاستعجال– لا يتوافر إلا في الأحوال التي يترتب على التأخير فيها ضرر لا يحتمل الإصلاح واستند الرأي إلى عبارة وردت في خطاب ألقاه المستشار "**ريال**" في **1806/04/11** بالمجلس التشريعي في الأعمال التحضيرية لباب القضاء المستعجل إذ قال : "**يتردد رئيس المحكمة في الحكم في الدعاوي التي يترتب عل أقل تأخير فيها ولو بضعة ساعات ضرر لا يقبل الإصلاح**".[3]

وهنالك من الفقه من يرى بأن الاستعجال هو ضرورة الحصول إلى الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه وإصلاحه. [4]

إن معظم التعريفات السالفة الذكر تربط –الاستعجال– بمفهوم الخطر (urgence, péril) وإن كان تعريف الاستعجال بأنه الخطر يعد تعريفا غير دقيقا ويتضمن خلط بين السبب والمتسبب لأن الخطر هو سبب الاستعجال والاستعجال مسبب أو نتيجة لوجود الخطر في آن واحد، إلا أنه في آخر المطاف الخطر هو مبرر السرعة والسرعة تقتضيها حالة الاستعجال وهو ما يعطي لرافع الدعوى الاستعجالية مصلحة في اللجوء إلى القضاء قصد درء الخطر واتخاذ إجراء وقتي وقائي.

---

[1] الغوثي بن ملحة ،القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري الطبعة الأولي ،ديوان الأشغال التربوية الجزائر 2000 ص 69

[2] الأمر رقم 69–77 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 يتضمن تعديل وتتيمم الأمر رقم 69– 154 المؤرخ في 18 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والجزائية الجريدة الرسمية رقم 82

[3] – انظر . د . عمار عوابدي . قضاء التفسير في القانون الاداري الجزائري . دار هومة . الجزائر . 1999 . ص 152

[4] – احمد محيو . المنازعات الادارية . ترجمة فائز انجق و بيوض خالد. ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة . 2008.

معناه أن الاستعجال هو " **حالة قانونية تنشأ من الخطر الناتج عن التأخير أو من فوات الوقت، قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية، ويولد الخطر الحاجة الملحة إلى حماية قضائية عاجلة يتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر الحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليها**".

من خلال هذا التعريف، يمكن النظر إلى الاستعجال من ثلاث جوانب:

أ . من ناحية الاستعجال كحالة.

ب . من ناحية الخطر كسب الاستعجال.

ج . من ناحية الضرر المراد تفاديه.

أ . من ناحية الاستعجال كحالة:

تستمد حالة الاستعجال كيانها من الظروف المحيطة بالحق وبالدعوى القضائية المرفوعة من أجل حمايته ولا يوجد استعجال لمجرد رغبة الخصم رافع الدعوى الاستعجالية في الحصول على حكم مستعجل.

وقد أيدت أمينة انمر هذا التعريف عندما قالت ان : " الاستعجال هو الضرورة التي لا تتحمل تأخيرا ، او انه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد "[1]

كذلك القاضي طارق زيادة الذي عرف الاستعجال بأنه: " الضرورة التي لا تتحمل التأجيل او انه الخطر الداهم والآخذ بالتفاقم والذي لا يكفي في درئه اجراءات التقاضي العادية حتى مع تقصير المهل"[2]

وتتغير حالة الاستعجال من قضية لأخرى، فتكون في بعض دعاوي إثبات الحالة من الخوف من تغير المعالم المطلوب إثباتها مع مضي الوقت فيضيع بذلك حق من له مصلحة فيها وفي دعاوي

---

[1] – محمد صالح بن احمد حزاز ، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي ألاستعجال الاداري مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،2002، ص 32

[2] طارق بن زيادة القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق ،دراسة مقارنة ، الطبعة الاولي ، المؤسسسسة الحديثة للكتاب طربلس ،لبنان، 1993 ،ص 114

طرد المستأجر للتأخير في دفع الأجرة لوضع حدّ للخسارة التي قد يتحملها المؤجر بسبب ذلك التأخير وفي قضايا الحراسة على الأموال المشاعة خوفا من ضياع العين محل الشيوع وصيانة لحقوق المالكين.

فبهذا المفهوم تتأثر حالة الاستعجال بظروف الزمان والمكان وتتلازم مع التطور الاجتماعي في الأوساط حسب الأزمنة المختلفة ولا يوجد معيار ثابت لتقديرها مع لزوم توافرها في كل قضية استعجالية.

ويستخلص القاضي الاستعجالي حالة الاستعجال من وقائع الدعوى وملابساتها وفي هذا الصدد يجدر الإشارة إلى أن وجود الاستعجال من عدمه مسألة تتعلق بوقائع الدعوى ومتروكة لتقدير المحكمة الناظرة في الدعوى الاستعجالية كما سبق ذكره ولا رقابة عليه من المحكمة العليا وتقتصر الرقابة على مستواها على مدى ربط الوقائع بالقانون وصحة التكييف القانوني لها، غير أن هذا لا يعفي قاضي الأمور المستعجلة من تسبيب حكمه وبيان العناصر التي ركّز عليها أمره بشأن توافر شرط الاستعجال وإلاّ تعرض أمره للبطلان لانعدام الأسباب.

ب . الخطر كسبب الاستعجال:

ويقصد به الخطر في التأخير أو الخشية من فوات الوقت قبل تحقق الحماية الوقتية الحق أو المركز القانوني.

ويشترط في الخطر المولّد للاستعجال ما يلي :

1 . أن يكون حقيقيا: فإن لم يكن كذلك زالت حالة الاستعجال ولا أثر للاستعجال في حالة الخطر الوهمي.

2 . أن يكون حالا: فإذا زال الخطر الذي كان يوشك أن يوقع ضررا بليغا زال شرط الاستعجال.

3 . أن يكون محدقا: أي مؤثرا ومنتجا ويكون كذلك إذا كان درؤه لا يحتمل الانتظار ويلحق أضرارا أكيدة بالحق أو المركز القانوني.

ج . الضـرر:

يجب أن يكون الضرر مستقبلا ووشيك الوقوع، ولا يلزم أن يكون قد تحقق وإلاّ زالت عليه الحماية الوقتية المستعجلة، لأن الوظيفة الوقائية للقضاء المستعجل هي حماية رافع الدعوى المستعجلة من ضرر محتمل.[1]

إن الاستعجال كشرط موضوعي لاختصاص القضاء المستعجل هو **شرط مستمر** يتعين توافره من وقت رفع الدعوى حتى صدور الأمر المستعجل، فإذا رفعت القضية أمام القضاء المستعجل متوافرة على شرط الاستعجال وافتقدته قبل صدور الأمر ألاستعجالي لأي سبب كان وجب على قاضي الأمور الاستعجالية أن يقضي بعدم الاختصاص النوعي باعتبار أن القضاء المستعجل قضاء استثنائي قصد به دفع خطر محدق يلزم درؤه السرعة فحيث ينتفي شرط الاستعجال لا يكون لتدخله أساس ومبرر قانوني.[2]

وهذا الضرر الواجب تلافيه هو الذي يوضح اهمية وقف القرار الإداري وفي ذلك يشير بعض الفقهاء بأن وجود خطر جدي يسبب ضررا جسيما او بالغا قد يتعذر تداركه من جراء تنفيذ القرار المطعون فيه يقتضي وجود وسيلة سريعة يستطيع بها من لحقه هذا الضرر مجابهة اثار هذا 5 القرار واتقاء الضرر المترتب عليه مؤقتا.[3]

وذهب **القضاء المصري** إلى أبعد من هذا في مجال تحديد إختصاص القضاء المستعجل من جانب شرط الاستعجال على أساس أن : "**تقدير قاضي الأمور المستعجلة لأسباب الاستعجال التي تسوغ اختصاصه بنظر الدعوى يجب ألاّ يتقيّد بوقت رفعهاّ، بل بما قام منها وقت الفصل فيها**"[4]

في بعض الحالات يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يصدر أمرا دون أن يلزم بمراقبة مدى توافر شرط الاستعجال ، فقد يتعلق الأمر بإشكالات التنفيذ المتعلقة بحكم أو بسند تنفيذي أو

---

[1] – سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري . دار الفكر العربي . القاهرة ص 132

[2] – عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر .الجزء الأول . القضاء الإداري . الطبعة الثانية 2003ص 56

[3] – حسين عبد السلام، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2005 ،ص 300

[4] – محمد علي راتب، مرجع سابق، ص 31.

بإجراءات التحقيق المتخذة ضمن شروط المادة **187** من قانون الإجراءات المدنية[1] أو بالتهديدات المالية عملا بالمادة **471** من القانون المدني[2].

الذي يبرر اختصاص قاضي الامور المستعجلة يتوفر في كل دعوى تدل ظروفها على خطر واقع او متوقع اذا اقتضى رفع هذا الخطر او تفاديه اتخاذ اجراءات 3سريعة لا تتحقق عن طريق القضاء العادي[3]

كما أسند المشرع الجزائري لقاضي الأمور المستعجلة سلطة البث في بعض المواد التي يكون فيها **الاستعجال مفترضا** كما هو الحال في التدابير التحفظية طبقا لنص المادة **183** من قانون الإجراءات المدنية الحالية، إلاّ إذا وجد نص قانوني خاص يمنع ذلك، والتدابير التحفظية متنوعة كإسناد حضانة الولد بصفة مؤقتة في الحالات التي تفرض ذلك أثناء دعوى الطلاق أو رفع الحجز أو تخفيض قيمته أو الحصول على إذن باستيفاء ماله من مبالغ من الغير المحجوز لديه طبقا للمادة **365** من قانون الإجراءات المدنية الحالية.

يكون أيضا الاستعجال مفترضا في مسائل الحراسة القضائية حسب المادة **602** من قانون الإجراءات المدنية الحالية وفي بعض الحالات الأخرى كالأمر بتسليم نسخة تنفيذية ثانية للحكم في حالة فقدان النسخة التنفيذية الأولى حسب المادة **322** قانون الإجراءات المدنية الحالية.

2- عدم المساس بأصل الحق:

عرفه المستشار المصري موسى عبد الغني عدم المساس بأصل الحق كما يلي: " هو وجوب امتناع القاضي في حكمه عن تناول الحقوق المراد حمايتها بالتفسير او التأويل او بالقطع في شانها برأي حاسم من حيث حتميتها او بطلانها او الاحقية او عدم الاستحقاق[4]

---

[1] – المادة 299 من القانون رقم 08-09 السابق الذكر

[2] – المادة 305 من نفس القانون

[3] – الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي، مديرية الشؤون المدنية، 1995 ص 31

[4] – سامي بن فرحات ، الوجيز في القضاء الأمور المستعجلة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، مصر ،2005 ص 56

إن الاستعجال شرط ابتداء اختصاص القضاء المستعجل ووقتية التدبير المعبّر عنه بشرط عدم المساس بأصل الحق هو شرط انتهاء واكتمال له معناه إذا توافر شرط الاستعجال تعيّن على قاضي الأمور المستعجلة أن يقدّر مبدئيا هل الفصل في الطلب المرفوع أمامه سيقوده إلى اتخاذ تدبير نهائي أم وقتي.

والمشرع الجزائري جاء في نص المادة **186**[1] من قانون الإجراءات المدنية الحالي بأن: "**الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق**" وبذلك فإنه يشترط في القضاء المستعجل ألا يكون فيه تأطير في الموضوع أو أصل الحق وعلى قاضي الأمور المستعجلة الارتباط بهذا المبدأ وعدم الابتعاد عنه مهما كانت درجة الاستعجال ومهما ترتب عن امتناعه ضرر بالأطراف فهو ملزم بترك النظر والفصل في أصل النزاع لمحكمة الموضوع.

وفي هذا الصدد، يجب التمييز ما بين "المساس بأصل الحق" و "الضرر"، أي يسوغ لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ كل تدبير يراه صالحا حتى ولو كان من المحتمل أن ينتج عنه ضرر لأحد الأطراف وكل ما عليه أن يترك المجال للجهة القضائية المعتادة للفصل في الموضوع وأصل النزاع.

غير أنه قد يترتب إثر اتخاذ التدابير المؤقتة في الدعاوى المستعجلة ضررا يلحق أحد الأطراف يصعب على المحكمة إزالته بحكم لاحق، يستوجب معه التحفظ والحذر في استعمال السلطات المخولة قانونا لقاضي الأمور المستعجلة وذلك عن طريق التقدير السليم لمعطيات كل قضية على حدى.

ومعنى **أصل الحق** هو كل ما يتعلق بها وجودا أو عدما فيدخل في ذلك ما يمس بصحتها أو يؤثر في كيانها أو يغيّر فيها أو في الآثار القانونية التي رتّبها القانون أو التي قصدها المتعاقدان.

ومن ثم إذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص القاضي المستعجل، كأن ترفع الدعوى بطلب تثبيت ملكية عين أو بطلب تقرير حق ارتفاق عليها أو بطلب فسخ العقد أو صحته أو بطلانه أو طلب التعويض ... الخ.

---

[1] – المادة 303 من القانون رقم 08-09

فإذا رفعت الدعوى بطلب إجراء وقتي في مظهرها ولكن تبين وجود مساس بأصل الحق تعين على قاضي الأمور المستعجلة القضاء بعدم الاختصاص.[1]

عدم المساس بأصل الحق ليس معناه أنه يسوغ لقاضي الأمور المستعجلة التصريح بعدم اختصاصه هكذا دون فحص مسبق للنزاع المطروح أمامه وإلا سنكون أمام حالة الامتناع عن الحكم فمثله مثل قاضي الموضوع ملزم بالبحث في طلب أطراف الخصومة من " **ظاهر**" الموضوع والمستندات ليتمكن من اتخاذ موقف من الإجراء المطلوب منه مع ترك أصل الحق لمحكمة الموضوع المختصة وحدها.

ولذلك فإن بناء التعويض على الأمر ألاستعجالي يكون باطلا لوجود مساس بأصل الحق.[2]

وعليه يتعين على قاضي الأمور المستعجلة عند البحث في المنازعات التي تثار أمامه أن يفحص نقطتين:

الأولى: ما إذا كانت المسائل المثارة نصيب من الصواب من ظاهر المستندات أم لا.

الثانية: ما إذا كان يجب الفصل فيها من محكمة الموضوع قبل الفصل في الدعوى، أي ما إذا تضمن الفصل في الطلب المطروح أمامها، مساس بالحقوق وبأصل النزاع.

➢ **تطبيقات مبدأ عدم المساس بأصل الحق:**

إن المسائل التي لا تدخل حيّز القضاء المستعجل بحكم المساس بأصل الحق، عديدة لا يمكن حصرها نقتصر على سرد البعض منها:

1 . لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في المنازعات المقدمة له أن يفسّر العقود المبرمة بين الطرفين أو السندات الرسمية المحتج بها من المتخاصمين لتدعيم مزاعمهم كمالا يجوز له تعديلها أو إبطالها.[3]

---

[1] – غ م 22 ديسمبر 1982، قرار رقم 329، ملف رقم 28862، ن ق 1983 . 1 153 : مهمة قاضي الاستعجال تقتصر على الأمر بإيقاف التنفيذ إذا كان الاشكال جدّي أو الأمر بالاستمرار في التنفيذ فلا يجوز له أن يقطع من عدم صحة عقد رسمي استدل به أمامه.

[2] – حسين الشيخ اث ملويا المنتقي في القضاء الايستعجالي الإداري ص 89

[3] – غ . م . 2، 22 ديسمبر 1982، ملف 28862 ، ن ق 1983 . 1. 153.

يجب أن يكون العقد واضحا ولا ينطوي على أي لبس شأنها حمل قاضي الأمور المستعجلة على البحث في موضوع المسألة.

ومع ذلك يمكن لقاضي الأمور المستعجلة الابتعاد عن هذه القاعدة إذا تبيّن أن الغرض من المزاعم والمستندات المقدمة تعطيل اتخاذ الأمر دون أن يشكل ذلك مساسا بأصل الحق.[1]

2 . لا يختص قاضي الأمور المستعجلة في مجال ملكية العقارات أو المنقولات والحقوق العينية المتفرعة عنها[2] ومع ذلك يمكنه اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تكون من شأنها الحفاظ على الأموال والحقوق المتنازع عليها أو الحفاظ على حقوق الغير.[3]

3 . في مجال الإيجار لا يختص قاضي الأمور المستعجلة مبدئيا بطلبات الطرد من المحلات المعدة للسكن[4] أو المعدة لمزاولة نشاط تجاري[5].

4 . تعيين حارس قضائي لا يدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة إلاّ في الحالات الاستثنائية التي يخشى فيها ضياع الشيء محل النزاع أو إلحاق ضرر به.[6]

5 . لا يختص قاضي الأمور المستعجلة في مجال التعويضات كونها من توابع الحكم النهائي من جهة ومن جهة أخرى فإن التعويضات لا تنطوي على الطابع المؤقت والمستعجل الذي تتسم به الأوامر المستعجلة.

ولكن أجاز المشرّع الجزائري بموجب المادة **471** قانون الإجراءات المدنية الحالية لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بالتهديدات المالية بطلب الخصوم، وهذا ما أكدّه التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية وهو القانون رقم **08-09** الصادر بتاريخ **23 أفريل 2008**، في المادة **305** منه بنصها: **"يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها".**

---

[1] – محمد إبراهيمي – القضاء المستعجل – ديوان المطبوعات الجزائرية 2006 –ص 103.

[2] – غ م . 1 ، 06 مارس 1985، ملف رقم 33252، م ق 1989 . 4 . 34.

[3] – غ . ت . ب ، 23 مارس 1985، ملف رقم 34776، م ق 1989 . 4 .129.

[4] – غ إ . 16 مارس 1981، ملف رقم 22098، م ق 1989 . 2 .147.

[5] – غ . ت . ب . 22 نوفمبر 1994، ملف رقم 127640، م ق 1997 . 1 .81.

[6] – غ أ ش ، 30 يناير 1989، ملف رقم 52635، م ق 1990 . 4 .77.

6 .كما تخرج من اختصاص القضاء المستعجل القضايا المتعلقة بالميراث، الهبة، الوصية، الوقف أو المسائل التي تمس بالجنسية ولا يختص بالدعاوى التي يكون فيها النزاع جدّي ودعاوى التزوير ومضاهاة الخطوط وغيرها من المواد الأخرى التي تمنع اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

➢ **أمثلة قضائية بخصوص مبدأ عدم المساس بأصل الحق:**

. قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا، بتاريخ **2000/01/06** ملف رقم **226217**، قضية (ب. م – ع .ك) ضدّ " (ز. م –ع . ز) جاء فيه : "**.. وحيث أنه بالرجوع للقرار المنتقد يتضح منه أن قضاة الموضوع تمسكوا باختصاصهم على أساس أن ما قضي به لا يمنح الحق لطرف دون أخر وإنما هو إجراء وقتي حتى لا تبقى الأرض بدون حرث، مع أن الدعوى في نزاع الحال تتعلق بمنع التعرض، وهي إحدى الدعاوى الثلاثة المقررة قانونا لحماية الحيازة العقارية وبالتالي فهي دعوى موضوعية بحكم طبيعتها لا تدخل أصلا في اختصاص قاضي الاستعجال، لأن الفصل فيها يستوجب البحث عن صفة واضح السيد وعناصر الحيازة وشروطها و ..... وهذه لا جميعها مسائل تحقيق موضوعية لا يتسع لها نطاق القضاء الاستعجال..**" العدد **1** سنة **2001**.

. قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، بتاريخ **2001/01/17** ملف رقم **213626**، قضية (ت–ح) ضد (م – أ–د) : جاء فيه : "**... حيث أنه لئن كان من قضاء المحكمة العليا المستقر أن قاضي الاستعجال مختص للفصل في النزاع المتعلق بالطرد من السكنات الوظيفية عند نهاية عقد العمل، فإن في دعوى الحال الأمر ليس كذلك، لأنه لم يثبت أن علاقة العمل التي منح بموجبها السكن الوظيفي أنهيت، هذا من جهة، وأن من جهة أخرى، فوجود قرار تنازل عن السكن المتنازع حوله لصالح الطاعن، وذلك بغض النظر عن القيمة القانونية لهذا التنازل يجعل النزاع يكتسي طابع الجدية ويخرج عن نطاق اختصاص قاضي الاستعجال ..**" العدد **1**، **2002**.

. قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، بتاريخ **2000/02/23** ، ملف رقم **234567**، قضية (ف. م) ضدّ (ورثة ع. إ ومن معه) جاء فيه : " **أن التصريح بعدم الاختصاص من**

طرف قضاة الاستعجال في الدعوى الرامية إلى الطرد استنادا إلى الدفع بالتزوير في مواجهة العقد الرسمي المحتج به هو قضاء غير مؤسس إذ كان يتعين على القضاة الاكتفاء فقط بظاهر العقد دون الخوض في مضمونه وعدم الالتفات إلى هذا الدفع الذي هو من اختصاص قضاة الموضوع يعد انعداما للأساس القانوني". العدد **1، 2003.**

. قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا، بتاريخ **2005/07/06** ملف رقم **358634**، قضية (ب-ع) ضدّ (ب-ح)، جاء فيه : **"حيث أن الوقائع الثابتة والمؤكدة أن حالة التعدي العمدي بالقوة تشكل حالة امتياز للقضاء ألاستعجالي سيما وأنها ألحقت بالطاعن خطرا حالا ومستمر أدى إلى شل النشاط التجاري للمحل المعتدى عليه ولذلك كان على قضاة المجلس التمسك باختصاصهم النوعي لوجود حالة ممتازة تبرر اختصاصهم .. طبقا للمادة 183 قانون إجراءات مدنية"** العدد **63.**

المبحث الثالث: الأوامـر الاستعجالية

الأوامر الاستعجالية على غرار الأحكام والقرارات القضائية التي تصدر عن الجهات القضائية الفاصلة في موضوع النزاع، تمتاز بطبيعة وحجية **خاصة** نتناولها بالتفصيل في المطلبين الآتيين كالآتي: المطلب الأول بعنوان طبيعة الأوامر المستعجلة وحجيتها والمطلب الثاني متعلق بالنفاذ المعجل في الأوامر الاستعجالية.

المطلب الأول: طبيعة الأوامر الاستعجالية وحجيتها

قبل التطرق إلى موضوع طبيعة الأوامر الاستعجالية وحجيتها، نلقي الضوء ولو بصورة موجزة على كيفية رفع الدعوى الاستعجالية والتي متى توافرت شروط صحتها حسبما سبق توضيحه في المطالب الآنفة الذكر، انتهت بإصدار أوامر استعجالية تتضمن اتخاذ تدابير معينة وقتية حسب الحالة.

ترفع الدعوى الاستعجالية بإحدى الطرق التالية:

1 . الدعوى المستعجلة العادية:

والتي ترفع ضمن الأشكال العادية لرفع الدعاوى العادية وتنص المادة **185**[1] قانون الإجراءات المدنية الحالية على: "**يكلف الخصم بالحضور حسب الأوضاع المقررة في المواد 22 و23 و24 و26 ومع ذلك فإن المهل المنصوص عليها في المادتين 24 و 26 يمكن تقصيرها وفقا للظروف**".

معناه أنه لا سبيل لانعقاد خصومة أمام القضاء المستعجل بغير إعلان سابق وتكليف بالحضور إلى الجلسة فهو إجراء جوهري وتحدد مهلة **10** أيام على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى اليوم المعيّن للحضور والمثول أمام القضاء. ومع ذلك فإن المادة **185** السابقة الذكر تنص

---

[1] – المادة 299 ق إ م المعدّل فقرة أخيرة تنص : "**يجب الفصل في الدعاوي الاستعجالية في أقرب الآجال**" **كما تنص المادة 301 ق ا م المعدّل : "يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربع وعشرين (24) ساعة".**

على أنه يمكن تقصير هذه المهلة "**وفقا للظروف**" وتخضع بهذا للسلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة.

2 . الدعوى المستعجلة من ساعة إلى ساعة:

هي الحالة التي ينص عليها المشرع الجزائري المادة **184**[1] من قانون الإجراءات المدنية الحالية : "**يجوز تقديم الدعوى المستعجلة في غير الأيام والساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة، إذا اقتضت أحوال الاستعجال القصوى إلى القاضي المكلف بنظر القضايا المستعجلة بمقر الجهة القضائية وقبل قيد الدعوى بسجل كتابة الضبط ويحدد القضايا فورا تاريخ الجلسة ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بدعوة الأطراف في الحال والساعة. ويجوز له الحكم في الدعوى حتى في أيام العطل**"

المشرع الجزائري استعمل في نص المادة السابقة الذكر عبارة "**الاستعجال القصوى**"[2] وهي الحالة التي يكون فيه الخطر حال، قائما حقيقيا واستثنائيا لا يقبل أي تأخير ومثال ذلك حالة الحائط الذي يوشك على الانهيار إثر أشغال أنجزت بقربه أو ضرورة معاينة آثار واقعة قد تزول إن لم تثبت حالا.

وإذا كان الاستعجال لا يقبل أي تأخير يمكن للرئيس أن يأمر تكليف المدعى عليه حالا وحتى في يوم عطلة وخارج الساعات القانونية

3 . رفع الدعوى المستعجلة بموجب محضر:

وهي الحالة التي ينص عليها المشرع الجزائري في المادة **183** الفقرة **2** من قانون الإجراءات المدنية الحالية: "**عندما يتعلق الأمر بالبث مؤقتا في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار، فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال العارض ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه**".

---

[1] – المادة 2/301 ق إ م المعدّل

[2] – أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة 301 من قانون إ م المعدّل وبخصوص مسألة "التبليغ الرسمي" أنه يتم للخصم شخصيا أو إلى ممثل القانوني أو الاتفاقي : السؤال الذي يطرح : لماذا هذا التوضيح ؟

فمثلا عندما يشرع المحضر القضائي في تنفيذ حكم قضائي (أمر، حكم، قرار) يعترضه إشكال أثناء التنفيذ فإن هذا الإشكال يرفعه إلى رئيس الجهة القضائية كذلك الحال بالنسبة للاعتراضات التي قد تصطدم عملية الحجز وإشكالات تنفيذ السندات الرسمية.

وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الإشكال في التنفيذ يطرح على رئيس الجهة القضائية من قبل الأطراف ويقتصر دور المحضر القضائي على تحرير "**محضر الإشكال**" وتسليم نسخة منه للأطراف.

إذن إلى جانب الدعوى المستعجلة العادية التي ترفع ضمن الأشكال العادية فإن قانون الإجراءات المدنية تكلم عن الدعوى المستعجلة التي ترفع بموجب محضر أو بتكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة عند الضرورة القصوى.

اكتفى قضاة الاستئناف بالقول أن القاضي قد قدر وقائع الدعوى تقديرا سليما وأن حكمه جديرا بالتأييد.[1]

وعند صدور القرار الاستعجالي من المجلس القضائي يذكر إسم ممثل النيابة إذا اقتضى الحال وتلاوة التقرير والإشارة عند الاقتضاء أن النيابة العامة قد أبدت طلباتها.[2]

يجب أن يتضمن الأمر الاستعجالي البيانات السابقة الذكر ولكن ما جزاء إغفال هذه البيانات ؟

الأصل أنه "**لا بطلان بدون نص**" ولكن وحتى في غياب نص صريح يقر بالبطلان عن خرق بيان من البيانات المقررة لصحة الأحكام فيكون ثمة مجال البطلان إذا تعلق الأمر بخرق قاعدة جوهرية واعتبرت المحكمة العليا كجوهرية قواعد تشكيل المحكمة وبالخصوص وجوب صدور الأحكام (بما فيها الأوامر الاستعجالية) من القضاة الحاضرين الجلسة[3] والإشارة إلى أسمائهم. وتكون كذلك جوهرية القواعد التي تستوجب بيان تلاوة التقرير.[4]

---

[1] – غ م . 25 أكتوبر 1967 ، ن ق 1969 . 3 . 21.

[2]– المادة 38 ، 144 قانون الاجراءات المدنية الحالي .

[3] – غ ج 11 مارس 1969 ، ن ق 1969 . 5 .61.

[4] – غ ت ب 20 نوفمبر 1982، ملف رقم 26387، إ ق 1986 . 158.

وذكر اسم ممثل النيابة في القضايا التي يفرض القانون إطلاع النائب العام عليها[1] وتوقيع الرئيس والعضو المقرر على النسخة الأصلية للقرارات[2] وذكر أسماء وصفات الأطراف[3].

- **وبخصوص الصنف الثاني:**

فإن المشرع الجزائري نص في المادة **188**[4] من قانون الإجراءات المدنية الحالي بأنه : "**في حالات الضرورة القصوى يجوز للرئيس حتى قبل قيد الأمر أن يأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الأصلية**" والمقصود بالمسودة الأصلية للأمر، المسودة التي يحرّرها القاضي بخط اليد قبل تسليمها لأمين الضبط لضربها على الآلة ثم استخراج نسخ رسمية منها.

ويجوز الأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الأصلية عند وجود "**ضرورة ملحة**" ولا يجب للتنفيذ بها، حصول إعلان عن الأمر ويكفي تسليمها بعد التوقيع عليها من طرف الرئيس وأمين الضبط لا إلى الطرف المحكوم له بل إلى المحضر القضائي الذي يكلف بتنفيذه على أن يرده بعد الانجاز على أن يكون المحضر القضائي مسجلا بدائرة اختصاص المحكمة المصدرة للأمر الاستعجالي محل التنفيذ.

- **حجية الأوامر الاستعجالية:**

تتميز الأوامر الاستعجالية ب**الوقتية** من حيث طبيعتها ويرجع ذلك للضرورة الملحة والخطر الطارئ وهي تقيّد القضاء المستعجل وتلزم طرفي الخصومة فلا يجوز العدول عن الأمر الاستعجالي بآخر يقضي خلاف ما يقتضيه الأول كما لا يحق للخصوم أن يرفعوا دعوى ثانية بذات الموضوع قصد الحصول على أمر معدّل للأمر الاستعجالي الأول إلاّ إذا حصل تغيير أو تعديل في الوقائع المادية أو في المركز القانوني لأحد أطراف الخصومة أو كلاهما.

[1] – غ م .2 ، 22 ديسمبر 1982، قرار رقم 324، ملف رقم 28255، ن ق 1983 . 1 .17.

[2] – غ ق خ ، 25 أكتوبر 1967 ، ن ق 1968 . 1 .25.

[3] – غ م ، 9 مارس 1977، قرار رقم 11560، ن ق 1980–124.

[4] – علي خلاف القانون رقم 08–09 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية، المادة 303 فقرة 02 منه والتي تنص : "**في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله**". المشرع الجزائري تخلى عن مصطلح المسودة الأصلية للأمر واستعمل مصطلح النسخة الأصلية للأمر.

ومثال ذلك صدور أمر استعجالي يقضي برفض دعوى الحراسة لأسباب معينة ثم حصل تغيير بعد ذلك في مركز الطرفين أو أحدهما القانوني يمكن معه رفع وقبول دعوى الحراسة.

ويلاحظ أن حجية الأمر لا تؤثر على سلطة القاضي في تفسير وتصحيح الأخطاء المادية ومن ثمّ يجوز للقضاء المستعجل دون المساس بمضمون الأمر الأول أن يفسّر ما غمض فيه وأن يصحّح ما حصل فيه من أخطاء مادية[1].

وعملا بمبدأ عدم المساس بأصل الحق فإن الأوامر الاستعجالية لا تؤثر في محكمة الموضوع عند البث في موضوع النزاع ولا تحوز أمامها قوة الشيء المقضي فيه فمثلا لها أن تحكم بفسخ عقد الإيجار والإخلاء على الرغم من صدور أمر استعجالي يقضي برفض دعوى الإخلاء.

وإذا دفع أمام قاضي الأمور المستعجلة بسابقة صدور حكم في موضوع النزاع المطروح أمامه وأن الهدف من الدعوى الحالية المطروحة أمامه، الحصول على أمر مناقض أو مغاير له فله أن يتأكد من " **ظاهر**" المستندات ووثائق القضية للتأكد في ما إذا حصل تغيير في الوقائع المادية أو في مركز الطرفين القانوني يبيح العدول عن الأمر الأول أم لا وبهذا يرفض الطلب ويقضي بسبق الفصل.

المطلب الثاني: النفاذ المعجل والكفالة في الأوامر الاستعجالية

حسب نص المادة **188** قانون الاجراءات المدنية الحالي[2] : **"تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها"** معناه أن الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بنص القانون والأصل أن النفاذ المعجل بالنسبة لها يحصل بدون كفالة إلاّ إذا رأى قاضي الأمور المستعجلة وجوب حصوله مع كفالة، حماية للحقوق وعليه أن ينص على ذلك في أمره.

ويقدر مبلغ الكفالة بما يكفي لتعويض الضرر الذي قد يلحق المنفذ ضدّه من جراء التنفيذ.

ويجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على ميعاد لتقديم الكفالة، فيجوز تقديمها في أي وقت قبل شروع تنفيذ الأمر المستعجل.

---

[1] –محمد علي راتب، مرجع ساب، ص 121.

[2] – المادة **303** من القانون رقم **08–09** السابق الذكر

وفي صدد تنفيذ الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة فإنها كقاعدة عامة يتعين أن تتوافر على الشروط اللازم توافرها لتنفيذ الأحكام العادية لذلك يجب أن يسبق تنفيذ الأمر الاستعجالي تبليغ نسخة منه للمحكوم عليه وطبقا لنص المادة **42** قانون الإجراءات المدنية الحالي يكون تبليغ الأمر الاستعجالي مصحوبا بنسخة رسمية منه أو بنسخة مطابقة للأصل ممهورة بالصيغة التنفيذية، كما لا بدّ من احترام إجراءات التبليغ المنصوص عليها قانونا إذ يتعين أن يحصل التبليغ لشخص المدين أو لموطنه.

الأصل أنه لا يمكن الخروج عن القاعدة العامة السابقة الذكر إلاّ أن المشرع الجزائري وفي نص المادة **188** قانون الإجراءات المدنية الحالي أورد **استثناء** يتعلق بحالة التنفيذ بموجب المسودة الأصلية للأمر الاستعجالي دون تبليغ سابق للأمر ويستمد هذا الاستثناء مبرره في حالة **الضرورة القصوى** وتجنّبا لحالة بطئ الإجراءات الناشئ عن انتظار تسلم نسخة الأمر الأصلية وتبليغها للتنفيذ.

- **المسؤوليـة في تنفيذ الأمر المستعجل:**

قد ينفذ الأمر المستعجل ثم يلغى بعد الاستئناف أو يقضي في أصل الحق بما يخالف القضاء المستعجل الأمر الذي يتعين معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، فهل يسأل طالب التنفيذ عما أصاب المنفّذ ضدّه من ضرر؟

يجوز للمنفذ ضدّه المتضرر الرجوع أمام محكمة الموضوع بدعوى موضوعية على طالب التنفيذ ملتمسا الحكم بتعويضه عما لحقه من ضرر جراء ذلك التنفيذ وفي هذا الصدد اختلف الفقه والقضاء حول مدى تأثير **نية قائم التنفيذ** في الحكم بالتعويض أو رفضه.

–فإذا كان طالب التنفيذ سيء النية، أجمع الفقه والقضاء على لزوم تعويض المنفّذ عليه المتضرر.[1]

[1] عمر حمدي باشا. ليلى زروقي :المنازعات العقارية. دار هومة. الطبعة العاشرة .2008 ص 123

-أما إذا ثبت أن طالب التنفيذ حسن النية، فهنا ذهب البعض إلى القول بأنه لا يسأل عن تعويض الضرر الذي تخلف عن التنفيذ لأنه أجري طبقا للقانون وذهب البعض الآخر إلى القول بأن طالب التنفيذ ملزم بالتعويض ولو كان حسن النية ونحن نؤيّد الرأي الثاني للأسباب الآتية:

1 . الميزة الأساسية للأمر الاستعجالي هو أنه يتضمن إجراء وقتي وقائي لا يمس أصل الحق ومن ثم يكون قابل للإلغاء ولو تمّ تنفيذه للضرورة القصوى أمام جهة الاستئناف أو بصدور حكم موضوعي أمام محكمة الموضوع فالتنفيذ مبرره الضرورة القصوى وليس الحق الموضوعي.

2 . من باب العدالة أن لا يتحمل المنفّذ ضدّه عبء الضرر الذي يلحقه من التنفيذ دون طالب التنفيذ الذي استفادة ولو مؤقتا بتنفيذ غير مؤسس موضوعا في النهاية.[1]

[1] de lambadaire (a).venezia(j.c).gaudemet (y).traité de droit administratif.l.g.d.j.paris.1999 pag 69

المبحث الرابع: طرق الطعن في القضاء الاستعجالي في المواد المدنية

القاعدة بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في موضوع النزاع، أنها تعرف طرق طعن مؤطرة قانونا، تمنح لمن له المصلحة والصفة إمكانية مراجعة القرار المتخذ من طرف القاضي بشأن قضية سواء بالنسبة للطرف المحكوم عليه أو بالنسبة للطرف الذي لم يحكم لصالحه.

وكما سبق ذكره، فإن الأوامر الاستعجالية وإن كانت وقتية لا تمس أصل الحق إلاّ أنها قضائية بالمعنى القانوني ومن ثم تخضع لقواعد الطعن المقررة قانونا، مع وجود **اختلافات جوهرية** من حيث طرق مراجعة الأمر أو القرار الاستعجالي نستنبطها من خلال دراسة المطلبين الآتيين وهذا بالتطرق في المطلب الأول إلى طرق الطعن العادية والمطلب الثاني إلى طرق الطعن الغير عادية.

المطلب الأول: طرق الطعن العاديـة

القاعدة بالنسبة للأحكام القضائية العادية أنه يجوز الطعن فيها بإحدى الوسيلتين:

1 . الأحكام الصادرة غيابيا يجوز الطعن فيها عن طريق المعارضة ضمن مهلة **عشرة** أيام من تاريخ التبليغ أمام نفس الجهة المصدرة له.

2 . الأحكام الصادرة حضوريا يجوز الطعن فيها عن طريق الاستئناف في مهلة **شهر** من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان غيابيا،

ومن ثم المعارضة والاستئناف من طرق الطعن العادية[1]، تمنح للمتقاضي بوجه عام إمكانية مراعاة الحكم القضائي.

المعارضة:

أورد المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية الحالي، استثناء عن القاعدة سابقة الذكر وهذا بنص المادة **188** فقرة **02** التي تنص : "... **وهي غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل...**"

[1] – تنص المادة 313 من القانون رقم 08–09 : "**طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة**"

معناه أن الأوامر الاستعجالية التي تصدر عن رؤساء المحاكم الجالسين للفصل في القضايا الاستعجالية غير قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل وينبغي عدم الخلط بين صدور أمر استعجالي لا يجوز فيه الاعتراض على النفاذ المعجل حسب المادة السابقة الذكر وحالة صدور حكم في الموضوع مشمول بالنفاذ المعدل حيث يجوز للخصوم تقديم الاعتراض على النفاذ المعجل إلى الجهة القضائية المختصة التي تنظر في المعارضة أو الاستئناف لتفصل فيه في أقرب الآجال عملا بنص المادة **40** فقرة **03** من قانون الإجراءات المدنية الحالي [1]

وتعد عدم القابلية للمعارضة من النظام العام ويسوغ للمحكمة الاستعجالية إثارتها تلقائيا[2]و يهدف المشرع من وراء ذلك إلى الإسراع في استقرار الأوضاع التي تقررها أو تنشئها الأوامر الاستعجالية و لو أن لها طابع وقتي ولا تمس أصل الحق فضلا عن زجر الخصوم عن غيابهم الذي قد يعوق نظر القضايا الإستعجالية.

فيما يتعلق بالمعارضة في **القرارات الاستعجالية** الصادرة في المواد المدنية فإن البعض يرى قابليتها للطعن فيها بالمعارضة ومن بينهم الأستاذ بوبشير محند أمقران وهو نفس الاتجاه الذي استقر عليه الاجتهاد الثابت للمحكمة العليا في العديد من قراراتها البعض الآخر يرى خلاف ذلك ومن بينهم الأستاذ حمدي باشا عمر على أساس ما يلي:[3]

1 . المادة **188** قانون الإجراءات المدنية التي تحظر المعارضة في الأوامر الاستعجالية وردت في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية في باب الأحكام المشتركة بين المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية.

2 . الحكمة من منع المعارضة في الأوامر الاستعجالية هي ذاته في القرارات الاستعجالية.

---

[1] – المادة 323 من القانون رقم 08–09 وحسب المادة 324 أصبح من مهام رئيس الجمعية القضائية المختص، الفصل في أقرب جلسة الاعتراض على النفاذ المعجل.

[2] – قرار رقم 920 . 29 المؤرخ في 1983/01/05 العدد 01 ص 35.

[3] – حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ص 88.

3 . استناد المحكمة العليا في تبرير موقفها القاضي بقبول المعارضة في القرارات الاستعجالية يستمد من نصوص المواد **166، 176** و **190** من قانون الإجراءات المدنية الحالي وهو استدلال بعيد كل البعد عن هذه المواد وتحميل لها غير ما تحتمله. كون أن المادتين **166** و **176** قانون الإجراءات المدنية الحالي تخاطبان القرارات الغيابية العادية التي تصدر عن الغرف المختلفة المشكلة للمجالس القضائية والتي يجوز الطعن فيها بالمعارضة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها.

أما المادة **190** من نفس القانون فتتعلق باستئناف الأوامر الاستعجالية التي تصدر من رؤساء المحاكم الجالسين للفصل في القضايا المستعجلة خلال أجل **خمسة عشرة** يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

4 . إن موقف المحكمة العليا هذا يوصل إلى نتيجة شاذة وغير مستساغة، حيث لا يجوز المعارضة في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الاستعجالية بينما يجوز ذلك في القرارات الاستعجالية الصادرة عن المجالس القضائية.

وجدير القول، أن المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **08-09** في مادته **08-09** في مادته **304** فقرة **02** كرّس موقف المحكمة العليا إذ تنص المادة بما يلي : "**وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة، قابلة للمعارضة**"

وترفع المعارضة في هذه الحالة خلال **خمسة عشر** يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر ويفصل فيه أقرب جلسة.

❖ **الاستئناف:**

تنص المادة **190** قانون الإجراءات المدنية الحالي[1]: "**يرفع الاستئناف في الأحول التي يجيزها القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الأمر ويفصل في الاستئناف على وجه السرعة**".

يرفع الاستئناف عن الأمر المستعجل كالشأن في الأحكام القضائية العادية وبالرجوع إلى نص المادة **110** من قانون الإجراءات المدنية الحالي فإن الطعن بالاستئناف يرفع بعريضة معلّلة

[1] – المادة 304 فقرة 01 و 03 من القانون رقم 08-09.

وموقعة من المستأنف أو محاميه وتودع في كتابة الضبط للمجلس القضائي وتسري عليها القواعد المنصوص عليها في المادة **12**، **13** من قانون الإجراءات المدنية الحالي وتودع عريضة الاستئناف مرفوقة بنسخ عنها حسب عدم الخصوم المستأنف ضدّهم ومرفوقة بنسخة من وصل دفع رسوم تسجيل الطعن وهي التي تعرف بالرسوم القضائية اللازم دفعها للخزينة العامة ويقوم الطاعن عندها بالعمل على تبليغ نسخة من العريضة إلى المستأنف عليه بواسطة المحضر القضائي المكلّف بالتبليغ في دائرة اختصاص المجلس القضائي المستأنف لديه وذلك مقابل محضر بالتكليف بالحضور إلى الجلسة المعنية يقوم بإعداده وتحريره المحضر القضائي الذي قام بتبليغ العريضة إلى المستأنف عليه.

ويختلف الاستئناف المستعجل عن الاستئناف العادي من حيث ميعاد رفع الطعن فحسب المادة **190** سابقة الذكر تقصّ الآجال إلى **15** يوم من تاريخ تبليغ الأمر عوض مهلة **شهر** واحد المقررة في الأوضاع العادية حسب المادة **102** من قانون الإجراءات المدنية الحالي.

كما أن مقتضيات السرعة والاستعجال تفرض الفصل في الاستئناف المستعجل في أقرب الآجال.

ويجدر الإشارة في الأخير أنه إذا لم يستأنف الأمر الاستعجالي في ميعاد **15** يوم المقررة قانونا من تاريخ تبليغه، سقط حق الخصم في الطعن بالاستئناف ويصبح بهذا الأمر الاستعجالي **نهائي**.

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير العاديـة

تهدف طرق الطعن الغير العادية إلى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية كالطعن بالمعارضة أو بالاستئناف معناه أنه الأمر يتعلق بأحكام قضائية نهائية سواء لاستنفاذها طرق الطعن العادية أو لفوات آجال الطعن القانونية.

تتمثل طرق الطعن الغير عادية في:

1 . إلتماس إعادة النظر: المادة **194**[1] قانون إجراءات مدنية الحالي

[1] – المادة 390 من القانون رقم 08–09 ، المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية.

2 . الطعن بالنقض: المادة **233**[1] قانون إجراءات مدنية الحالي.

3 . اعتراض الخير خارج عن الخصومة: المادة **191**[2]، قانون إجراءات مدنية الحالي.

هذا بالنسبة للأحكام الموضوعية القضائية، أما فيما يتعلق بالأوامر الاستعجالية التي لا تمس أصل الحق فهي لا تخضع للقاعدة المذكورة أعلاه كما سيتم إيضاحه فيما يأتي:

1 . إلتماس إعادة النظر في الأمر الاستعجالي:

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية الحالي يتضح لنا جلياّ عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة لنظر في الأمر الاستعجالي وهي نتيجة منطقية للأسباب الآتية:

أولا: الأمر الاستعجالي، أمر مؤقت يصدر في مسائل تحفظية ويجوز للمتضرر منها أن يطلب تعديلها أو إلغاءها من نفس القاضي المستعجل عند وجود مبرر لذلك كحصول تغيير في وقائع الدعوى المادية أو في مركز أحد الطرفين القانوني أو كلاهما أو حتى أن يلتجأ إلى محكمة الموضوع للفصل في أصل الحق.

ثانيا: كما أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر يكون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي متى توافرت حالة واحدة أو أكثر من الحالات التي ورد ذكرها في المادة **194** قانون الإجراءات المدنية الحالي وهو الأمر المنطبق فقط على أحكام موضوعية تمس أصل الحق مما يتعين استبعاد الأوامر الاستعجالية التي كما سبق بيانه تتميز بالوقتية وتصدر في مسائل تحفظية بحتة.

2 . الطعن بالنقض في الأمر المستعجل:

الأوامر المستعجلة تخضع من حيث الحالات التي يجوز الطعن فيها بالنقض لما تخضع له الأحكام العادية وعليه فإن الأوامر الاستعجالية التي استنفذت طريق الاستئناف يمكن الطعن فيها بالنقض والسبب في ذلك يعود إلى اختصاص المحكمة العليا التي تعتبر محكمة قانون.

---

[1] – المادة 349 من القانون رقم 08-09 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية.

– المادة 380 من القانون رقم 08-09، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية.[2]

3 . اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

تنص المادة **191** من قانون الإجراءات المدنية الحالي على:

" لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريقة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة" [1]

جاء النص بمفهوم عام ولم يستثني حالة معينة وبإسقاط النص على موضوعنا، فلا مانع لكل شخص . الغير . لم يكن طرفا في الدعوى الاستعجالية الأصلية أن يعترض على الأمر الاستعجالي متى ثبتت مصلحته وكانت حالة وقائمة وهذا ما ستقر عليه اجتهاد المحكمة العليا.

---

[1] المادة **191** من قانون الإجراءات المدنية الحالي

الفصل الثاني:

القضاء المستعجل في المواد الإدارية

تمهيد :

إن التصرفات الإدارية قد تكون **قانونية** كالقرارات والعقود الإدارية أو **مادية** كتنفيذ أشغال الهدم وشق الطرق، وكلاهما في إطار مبدأ المشروعية، الذي يوجب على الإدارة ممارسة تصرفاتها الإدارية في الإطار القانوني وأن خروج الإدارة عن القانون في تصرفاتها يعني خروجها عن مبدأ المشروعية وهو ما يترتب عنه بطلانها.

و حماية مبدأ المشروعية تكون عن طريق الرقابة القضائية لتصرفات الإدارة سواء بإلغاء القرارات الإدارية أو التعويض عن الأضرار الناتجة عن تصرفات الإدارة سواء كانت قانونية أو مادية أو وقف تنفيذ تلك التصرفات الإدارية مؤقتا.

وما يبرر أهمية التدابير الاستعجالية أمام القضاء الإداري، في هذا الصدد هو اتباع إجراءات مبسطة ومستعجلة قصد الحصول على أوامر استعجالية في انتظار الفصل في أصل النزاع أمام القاضي المختص وهذا ما يزيد من فعالية رقابة القضاء على أعمال الإدارة ومصداقيته.

وتتلخص النصوص القانونية المتعلقة بالتدابير الاستعجالية أو وقف تنفيذ القرارات الإدارية فيما يلي:

المواد **170** / **11**، **12**، **13** و **171** مكرر فقرة **3** والمادة **283** فقرة **2** من قانون الإجراءات المدنية الحالي.

واستنادا إلى تلك النصوص القانونية نقسّم موضوعنا إلى أربعة مباحث، الأول خاص بالقضاء الإداري الاستعجالي من حيث الاختصاص وإجراءات التقاضي، والثاني خاص بشروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية والثالث خاص بوقف تنفيذ القرارات والرابع بطرق الطعن في مادة الاستعجال الإداري.

المبحث الأول:القضاء الإداري الاستعجالي من حيث الاختصاص وإجراءات التقاضي

تدخل في نطاق الاستعجال الإداري جميع التدابير التي يتخذها قاضي الاستعجال الإداري وهي تدابير تحفظية ذات طابع مؤقت ولا تمس بأصل الحق تهدف تفادي وقوع ضرر يصعب إصلاحه مستقبلا وحتى تتخذ هذه التدابير لا بدّ من توافر شرط جوهري يتمثل في انعقاد اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي.

ومتى انعقد اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي، استوجب إتباع إجراءات رفع الدعوى القضائية المقررة قانونا غير أن إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الاستعجالي لها بعض الميزات لا بدّ من بيانها وتبعا لذلك سوف نتناول في المطلب الأول اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي وفي المطلب الثاني خصائص إجراءات التقاضي.

المطلب الأول: اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي

إن الأساس في تحديد قواعد الاختصاص للقاضي الاستعجالي الإداري شأنه شأن القاضي الإداري (قاضي الموضوع) من حيث:

1-قواعد الاختصاص النوعي.

2-قواعد الاختصاص المحلي.

- فمن حيث **قواعد الاختصاص النوعي**، فهي تقوم على المعيار **العضوي** الذي كرسته المادة **7** قانون الإجراءات المدنية الحالي من جهة وكذا المادة **171** مكرر من نفس القانون فقرة **03** التي تنص:[1] "**في جميع حالات الاستعجال، يجوز لرئيس المجلس القضائي أو**

[1] – بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية بالقانون رقم 08-09 فإن المشرع الجزائري فصّل موضوع الاستعجال الاداري في أكثرمن مادة وذلك في الباب الثالث من القانون السابق الذكر الذي يشمل *الاستعجال الإداري* من حيث الاختصاص، من حيث تصنيف الاستعجال حسب: التدبير المطلوب اتخاذه وموضوع المنازعة الإدارية، خلافا على ما هو عليه الوضع حاليا، إذ أن المادة 171 مكرر السالفة الذكر تشكل لوحدها النظام الأساسي الدعوى الاستعجالية.

للقاضي الذي ينتدبه، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق:

1 . الأمر بتوجيه إنذار، سواء أكان مطلوبا أم غير مطلوب الرد عليه، بمعرفة أحد موظفي قلم الكتاب.

2 . تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم دون تأخير، بإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع نطرح للفصل فيه أمام احد المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية.

3 . الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام ودون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري ...."

ويجب النظر بشأن الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال إلى مسألة التدبير المطلوب اتخاذه إذ قد نكون بصدد:

أ . تدابير استعجال، المادة **171** مكرر فقرة **3.**

ب . طلب وقف تنفيذ قرار إداري، المادة **171** فقرة أخيرة.

ج . طلب وقف تنفيذ قرار قضائي.

نتناول النقاط الثلاث فيما يلي:

أ . **تدابير الاستعجـال:**

طبقا لنص المادة **7**[1] قانون الإجراءات المدنية الحالي فإذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات طابع الإداري طرفا في التدبير سواء كانت طالبة أو مطلوبة فإن الاختصاص يعود لرئيس المجلس القضائي أو للعضو الذي ينتدبه.

وعادة ما ينوب عن رئيس المجلس في ذلك أحد رؤساء الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، بموجب أمر التوزيع السنوي.

فلكي تكون العدالة حقيقية لا بد أن تكون منفصلة تماما عن الادارة فيجب أن تكون مستقلة عنها، بحيث يكون لها موظفون خاصون بها يتمتعون بقانون أساسي يمنحهم كل الضمانات الكافية، ومن جهة أخرى أن تنصرف إلى مجالها القضائي ودون أن يكون لها في نفس الوقت ولو بصفة عرضية أي وظيفة إدارية[2]

وتجب التفرقة ما إذا كان التدبير المطلوب مرتبط بنزاع موضوعي سوف يعرض على القاضي الإداري في غرفة إدارية عادية أو غرفة إدارية جهوية كالآتي:[3]

1 . التدبير المطلوب مرتبط بنزاع سيعرض على غرفة إدارية **جهوية**. مثل: طلب إلزام الولاية بتسليم قرار صادر عن الوالي للمدعي، فإن الاختصاص في الأمر بالتدبير يؤول إلى الغرفة الجهوية.

2 . التدبير المطلوب مرتبط بنزاع سيعرض على غرفة إدارية **عادية**، فإن التدبير سيطلب من قاضي الاستعجال التابع الغرفة العادية.

---

[1] – المادة 800 قانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – شفيقة بن صولة ، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية ا+دارية – دراسة مقارنة – دار هومه ، الجزائر ، 2010،ص 67،68

[3] – المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، لحسين بن شيخ آث ملويا، دار الهومة الطبعة الثانية 2008، ص 106.

3 . قد يكون التدبير المطلوب مرتبط بنزاع من اختصاص مجلس الدولة وحده، كأن يكون مرتبط بإحدى النزاعات المذكورة في المادة **9** من القانون رقم **98/01** والمؤرخ في **1998/05/30** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وهي:

1 . دعاوي الإبطال المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المعنية الوطنية.

2 . الدعاوي الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

فإنه في هذه الحالة، القاضي المختص نوعيا هو رئيس مجلس الدولة وليس رئيس المجلس القضائي.

غير أن المادة **171** مكرر السابقة الذكر أوردت استثناء يتعلق بالحالة التي يكون التدبير المطلوب هو إجراء **معاينة مادية للوقائع** من طرف المحضر القضائي أو الخبير، فهنا يؤول الاختصاص إلى رئيس المجلس القضائي أو للعضو المنتدب عنه والذي حدثت الوقائع المراد معاينتها في دائرة اختصاصه الإقليمي وهذا حتى ولو كانت المعاينة مرتبطة بنزاع موضوعي سوف يعرض على غرفة إدارية جهوية أو على مجلس الدولة تبرير هذا الاستثناء، يتمثل في كون الأمر يتعلق بتدبير مستعجل ومعاينة الوقائع المادية يتطلب السرعة خوفا من اندثار الوقائع أو محوها بفعل الطبيعة أو الإنسان.

ومثال ذلك: حالة المعاينة التي تكون مرتبطة بنزاع يدخل في اختصاص مجلس الدولة وكانت الواقعة في إحدى الولايات البعيدة عن الجزائر العاصمة فلا يعقل أن يطلب من المدعي الحضور أمام مجلس الدولة للمطالبة بإجراء معاينة نظرا لبعد المسافة وما في ذلك من خطر في اندثار وزوال المعالم.

ب . وقف تنفيذ قرار إداري:

تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة **7** قانون الإجراءات المدنية الحالي على النحو الآتي:

- تختص الغرفة الإدارية **المحلية** للمجلس القضائي بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- تختص الغرفة **الجهوية** بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الولايات والمصالح التابعة لها.
- أما بخصوص مجلس الدولة، فإنه يختص بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن **الهيئات المركزية الإدارية والمنظمات المعنية الوطنية** مثل الغرفة الوطنية للموثقين أو للمحضرين أو النقابة الوطنية للمحامين.

ج . وقف تنفيذ قرار قضائي إداري:

في هذا الصدد، يجب التفرقة ما بين نوعين من القرارات، تتمثل في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية وتلك الصادرة عن مجلس الدولة وسنعالج الموضوع لاحقا بأكثر تدقيق نظرا لخصوصياته.

- من حيث **قواعد الاختصاص المحلي،** فتبعا للقواعد العامة له، يكون مختصا قاضي الاستعجال الإداري الذي حصلت في دائرة اختصاصه الوقائع المطلوب معاينتها وهذا ما يستنتج من الفقرة **5** من المادة **171** مكرر من قانون الإجراءات المدنية الحالي بقولها : **"تعيين أحد أعوان كتابة الضبط أو خبير عند الاقتضاء، ليقوم دون تأخير بمعاينة الوقائع التي حصلت بدائرة اختصاص المجلس والتي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح أمام أحد المجالس الفاصلة في المادة الإدارية ...."**

والغاية من هذا، تفادي اندثار المعالم وحرصا على السرعة وربحا للوقت.

وإذا كان الإجراء المطلوب اتخاذه هو تدبير آخر، مثل: الإنذار الاستجوابي أو غير استجوابي أو غيره فإن الاختصاص المحلي يعود لقاضي الاستعجال الإداري، التابع للجهة القضائية الإدارية التي تكون مختصة بالفصل في النزاع الموضوعي .

وفي كل أحوال ف إ ن أوامر التي يصدرها قاضي الاستعجال لا يجب أن تعيق تنفيذ القرارات الإدارية، إلا تلك القرارات التي تصنف، ضمن حالات التعدي والغلق أو الاستيلاء [1]

وتبعا لذلك، إذا كان التدبير المطلوب هو وقف تنفيذ قرار إداري صادر عن سلطة مركزية، فإن قاضي الاستعجال على مستوى المجلس القضائي ليس مختصا للأمر بذلك لكون النزاع الموضوعي "**دعوى الإبطال**" من اختصاص مجلس الدولة ولهذا يؤول الاختصاص في وقف التنفيذ لقاضي الاستعجال أمام هذا الأخير.

بين المصلحة العامة والتي تستوجب تمتع القرارات الإدارية بنفاد مباشر نفعي للعمل الإداري، وبين المصلحة الخاصة لمن صدر بشأنه القرار والذي قد يتضرر) 3)عند تنفيذه بشكل يستحيل تداركه وإصلاحه.[2]

يجدر الإشارة في الأخير، إلى أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حدد بواضح المادة **807** منه "**طبيعة الاختصاص**" بقولها : "**الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي[3] للمحاكم الإدارية من النظام العام. يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي**".

---

[1] – أنيس فيصل قاضي ، دولة القانون ودور القاضي ا+داري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة 2010،ص 173

[2] – Philippe Levert, L’intervention du juge des référés dans le Droit administratif, Edition jeune barreau de Bruxelles , Belgique, 2003,P369

[3] –المشرع الجزائري تخلى عن مصطلح المحلي واعتمد على مصطلح الإقليمي بخصوص الاختصاص.

خلافا على ما هو عليه الحال بالنسبة للاختصاص الإقليمي في المواد المدنية، إذ لا بد من إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أيّ دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.[1]

فإنه في المسائل الإدارية سواء تعلّق الأمر بالقضاء الإداري أو الإداري الاستعجالي فإن الاختصاص الإقليمي من النظام العام وعلى القاضي لزوما إثارته من تلقاء نفسه.

كما أن المشرع الجزائري نص في القسم الخاص بالإجراءات المتبعة في مادة الاستعجال الفوري وفي المادة **924** فقرة **02** من القانون رقم **08-09** على: "**... وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي**".

المطلب الثاني: خصائص إجراءات التقاضي

تمتاز قواعد الإجراءات بالتخفيف في القانون الجزائري وكذا بتقصير الآجال إلى النصف، كما أن الأوامر على العرائض ليست خاضعة لتقديم طلبات من النيابة العامة وتكون الأوامر الصادرة في المادة الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل.

ويمكن حصر خصائص القضاء الإداري الاستعجالي من حيث إجراءات التقاضي فيما يلي:

أولا : الخصائص المتعلقة بالعريضة.

ثانيا : خاصية إعفاء المدعي من شرط التظلم.

ثالثا : خاصية تقصير الآجال إلى النصف.

رابعا : إجراء محاولة الصلح مستبعد.

[1] – المادة 47 من الفقرة رق 08-09

سنتطرق لكل خاصية على حدى فيما يأتي :

أولا . الخصائص المتعلقة بالعريضة:

يشترط في جميع إجراءات الاستعجال (سواء توجيه إنذار أو إثبات وقائع أو غيرها من الأوامر) أن تتم بناء على عريضة يرفعها المدعي إلى رئيس الغرفة الإدارية المختصة غير أنه يتعين التمييز بين نوعين من العرائض:[1]

1 . **العرائض "المذيلة"**:

وهي العرائض التي ترمي إلى استصدار أمر بإثبات حالة أو توجيه إنذار، وهي عرائض بسيطة، مصحوبة في ذيلها بأمر رئيس الغرفة.

تقدم هذه العرائض مباشرة إلى رئيس الغرفة، الذي يأمر في ذيلها عند اقتناعه بالطلب أحد المحضرين بالقيام بإثبات الحالة أو بالإنذار ومن ثمّة فإن هذا النوع من العرائض لا تحدد له جلسات ولا يمكّن المدعى عليه المحتمل اختصامه من آجال الرد، غير أنه وطبقا للمادة **171** مكرر فقرة **3-3** تنص على وجوب إخطاره فورا بأمر إثبات الحالة وعلى المحضر المعيّن تدوين أقواله وملاحظاته على محضر يختم ويبلغ إلى كل ذي شأن.

مع الإشارة بأن المعلومات المدونة في محضر المعاينة ليست لها قوة إقناعية، بل هي معلومات بسيطة لا تقيد القاضي في شيء ويمكنه استبعادها.

[1] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 521.

2 . <u>العرائض الأخرى</u>:

وهي عرائض افتتاح دعوى بأتم معنى الكلمة، حيث تسجل كدعاوى الموضوع لدى أمانة الضبط التي تنظر في جلسات القضاء الاستعجالي ويمكّن المدعى عليه فيها من حق الرد بصريح المادة **171**[1] مكرر فقرة **5** قانون الإجراءات المدنية الحالي التي جاءت بـ: "**وتبلغ عريضة الطلب المستعجل التي تهدف إلى اتخاذ أي تدبير آخر غير الإنذار أو المعاينة فورا إلى المدعى عليه المحتمل مع تحديد أجل الرد**" وتبعا لذلك وعلى إثر تسجيل الدعوى الاستعجالية، فإن أمين الضبط يعرضها على قاضي الاستعجال الذي يقوم بالتأشير على العريضة ويحدد لها أجل للرد في أقصر الآجال نظرا لطابع الاستعجال.

ولما يرى قاضي الاستعجال بأن القضية جاهزة للفصل فيها، يحدد لها جلسة المرافعة في أسرع وقت وهذا بعد قفل التحقيق وإرسال الملف إلى النيابة العامة لتقديم التماساتها في أقرب وقت، بمعنى أن أجل الشهر الممنوح للنيابة العامة في الأحوال العادية يقلص إلى **مدة أسبوع** أو **بعض الساعات** تبعا لدرجة الاستعجال وأهميته.

- باستطاعة قاضي الاستعجال إذا تبين له بأن حل القضية **مؤكد**، أن يأمر **بالأوجه التحقيق** أي أنه لا يأمر بتبليغ عريضة افتتاح الدعوى للمدعى عليه المحتمل ويرسل الملف مباشرة إلى النيابة العامة لتقديم التماساتها المكتوبة في الميعاد المحدد لها وهذا في الحالات الآتية:[2]

- أن يكون الطلب لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري.
- انعدام طابع الاستعجال.
- مساس الطلب بأصل الحق.
- أن يتقدم المدعي بطلب ترك الخصومة.

---

[1] – المادة 928 من ألق رقم 08-09 تنص : "**تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم، وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغني عنها دون إعذار**"

[2] – المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق ص 142

➢ أن يتعلق الأمر بطلب يرمي إلى وقف تنفيذ قرار إداري والذي يشكل فعلا من أفعال التعدي الصارخ، وأن التأخير في الاستجابة يؤدي إلى نتائج لا يمكن إصلاحه، مثل: الأمر بهدم بناية.

غير أن الأمر بالأوجه للتحقيق لا يعفي من إحالة الملف على النيابة العامة لتقديم التماساتها المكتوبة ولا من تبليغ الأطراف بالجلسة وهذا قبل انعقادها **بأربعة أيام** طبقا للمادة **10/170** من قانون الإجراءات المدنية الحالي بنصها: "**ويجوز تخفيض هذا الميعاد إلى أربعة أيام في حالة الاستعجال...**" غير أنه في حالة الاستعجال القصوى يمكن تخفيض الميعاد إلى أقل من ذلك وهذا في أن يكون لبضع ساعات.

ثانيا . خاصية إعفاء المدعي من شرط التظلم:

سواء تعلق الأمر بتدابير الاستعجال التي تتخذ على ذيل عريضة أو بالقضاء المستعجل الذي يتم بعريضة افتتاحية للدعوى فإن المشرع أعفى المدعي من التظلم[1] لأن الأمر يتعلق بتدبير سريع ومستعجل والذي لا يقبل الانتظار وهو ما نص عليه المشرع في المادة **171** مكرر فقرة **3** قانون الإجراءات المدنية الحالي بقولها: "**في جميع حالات الاستعجال، يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للقاضي الذي ينتدبه، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق**"

ولكون الأوامر الاستعجالية ذات **طابع مؤقت ولا تمس بأصل الحق**، فإنه في الحالات التي يشترط فيها القانون رفع تظلم إلى الإدارة فإنه لا يرجى أي فائدة منه وليس من الضروري معرفة موقف الإدارة بشأن موضوع النزاع، مادام أن الأمر الاستعجالي المطلوب اتخاذه لن

[1] – تنص المادة 921 من الق رقم 08–09 : "**في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق**".

يتطرق لأصل الحق وبالتالي لا فائدة من رفع التظلم لأننا بصدد معالجة مسألة مؤقتة تستوجب اتخاذ تدبير فوري حتى لا يحصل ما لا يمكن إصلاحه.

وهذا ما كرسه الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا في قرار صادر بتاريخ **1986/04/12**[1] كذلك القرار الصادر عن الغرفة الإدارية قرار رقم **44299** بتاريخ **28 ديسمبر 1985**، مجلة قضائية **3**: جاء فيه: "**متى كان التدبير الاستعجالي يمتاز بطابع السرعة التي يتطلبها الإجراء وجب عدم إخضاع الدعوى الاستعجالية للطعن الإداري المسبق**".

ثالثا . خاصية تقصير الآجال إلى النصف:

لا ينص القانون على آجال الرد، لكن التطبيق العملي درج على تقصيرها إلى نصف الآجال الممنوحة للخصوم في دعاوى الموضوع، وهكذا تصبح آجال الرد أسبوعا واحدا وتطبق ذات الآجال بالنسبة لآجال الاستئناف وبنص صريح: المادة **171** مكرر و **170** من قانون الإجراءات المدنية الحالي وحسب هاتين المادتين فإن ميعاد الاستئناف **15 يوما** من تاريخ تبليغ القرار أو الأمر، أي نصف مهلة الاستئناف في الموضوع.

ويجدر الإشارة إلى أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ القرار ليس[2] فقط تطبيقا للقاعدة العامة المعروفة في المواد الإدارية ولكن أيضا لأن الأوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل.

[1] – المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 لسنة 1989، ص 215

[2] – مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 523.

رابعا . إجراء محاولة الصلح مستبعد:

في مادة الاستعجال ونظرا لخصوصيتها، فإن محاولة الصلح التي يقوم بها المستشار المقرر تستبعد كليّة، إذ نحن أمام طلب يرمي إلى اتخاذ تدبير مؤقت وسريع وبالتالي ولكون التدبير لا يمس أصل الحق فإن إجراء محاولة الصلح غير مستساغ ولا يوجد أصلا ما يمكن التصالح عليه.

ملاحظة هامـة :

سواء كان النزاع الاستعجالي مطروحا على المجلس القضائي أو مجلس الدولة فإن الأمر أو القرار القضائي يصدر من قاض فرد خلافا لما هو عليه الحال في قضاء الموضوع الذي يعرف تشكيلة جماعية ويستنبط ذلك من خلال المادتين **171** مكرر والمادة **2/283** من قانون الإجراءات المدنية الحالي.[1]

وبخصوص إجراءات المحاكمة، فعندما يحدّد قاضي الاستعجال جلسة المرافعة، فإنه يأمر استدعاء النيابة العامة والأطراف للجلسة قبل أربعة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها.

تنعقد الجلسة بقاعة الجلسات وهي علنية طبقا لمبدأ علنية الجلسات، ما لم يأمر القاضي بأن تكون سرية طبقا لدواعي النظام العام، أما بالنسبة للتدابير الاستعجالية كالإنذار والمعاينة الصادرة على ذيل العريضة فإن القاضي يأمر بها في مكتبه دون حاجة إلى جلسة علنية ودون تبليغ للنيابة العامة.

وتخضع إجراءات المرافعة للمادة **3/170** من قانون الإجراءات المدنية الحالي، إذ يقوم أمين الجلسة بالمناداة على أطراف القضية، ويقوم القاضي بتلاوة تقريره المكتوب ويعطي الكلمة للأطراف أو محاميهم لتقديم ملاحظاتهم الشفوية المدعمة لمذكراتهم المكتوبة ثم يعطي

[1] – الأمر خلاف ذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية، إذ تنص المادة 917 من الفانون رقم 08–09 على : **"يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع..."**

الكلمة النيابة العامة[1] لتقديم طلباتها شفاهة، ثم يأمر بإدخال القضية في المداولة بغية النطق بالأمر أو القرار الاستعجالي[2]

يصدر الأمر أو القرار الاستعجالي في جلسة علنية ويحتوي على البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة **144** من قانون الإجراءات المدنية.

[1] – القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص في الباب الخاص بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، على **محافظ الدولة** وليس ممثل النيابة العامة والذي له دور إيجابي في الخصومة الإدارية.

[2] – تنص المادة 923 من الق رقم 08-09 على : "**يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية كتابية وشفوية**".

المبحث الثانــي: شروط قبول الدعوى الإدارية الاستعجالية

إن الشروط الشكلية لرفع الدعوى الاستعجالية الإدارية هي نفس الشروط الواجب توافرها عند رفع دعوى قضائية أمام القضاء العادي وهذا فيما يتعلق بلزوم توافر شرط الصفة، المصلحة والأهلية حسب ما هو مقرر في المادة **459** من قانون الإجراءات المدنية الحالي.

غير أنه ومن أجل النطق بالتدابير الاستعجالية لا بدّ من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية تناولتها المادة **171** مكرر فقرة **6** من قانون الإجراءات المدنية الحالي والتي سنتناولها بالدراسة في المطلب الأول ، كما أن الاجتهاد القضائي أقرّ شرطين إضافيين لتقرير اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي وسنعالجهما في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط المقررة بحكم القانون

تناولت الفقرة **السادسة** من المادة **171** مكرر من قانون الإجراءات المدنية الحالي – الاستعجال الإداري– بذكرها لسلطات قاضي الاستعجال الإداري وحددت شروط انعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل الإداري، على النحو الآتي:

" الأمر بصفة مستعجلة، باستثناء النزاعات المتعلقة بالنظام والأمن العموميين، باتخاذ كل التدابير الناجعة، دون المساس بأصل الحق ودون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، ماعدا التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري".

إذن **الشروط الموضوعية** الواجب توافرها في الدعوى الاستعجالية حسب المادة أعلاه، هي:

1 . الاستعجال.

2 . عدم تعلق النزاع بالنظام والأمن العموميين.

3 . عدم المساس بأصل الحق.

4 . عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري.

والتي سوف نتناولها كالآتي:

1) <u>الاستعجال</u>:

الاستعجال شرط أساسي لانعقاد شرط الاختصاص للقضاء المستعجل مدنيا كان أو إداريا وهو عنصر من عناصره إن الاستعجال ل هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة وكدا الإجراءات المتبعة أمامها لان سرعة الاجراءت تتطلب قضاء متخصصا وتحديد قواعد الإجرائية ذات طبيعة سريعة [2]

يعتبر عنصر الاستعجال شرطا أساسيا في كل دعوى استعجاليه إدارية، يجب توافره حتى ينعقد اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي.

وعبرت عن هذا الشرط الفقرة **السادسة** من المادة **171** مكرر السابقة الذكر بقولها: "**الأمر بصفة مستعجلة..**" وكذا الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها: " **في جميع حالات الاستعجال..**".

ولقد ترك القانون تعريف حالة – الاستعجال – إلى الفقه والقضاء، حيث نكون بصدد استعجال كلما كنا أمام **وضعية استثنائية** تتطلب لمواجهتها إجراء أو تدبير سريع وفعّال قصد تفادي وقوع ضرر يصعب تداركه مستقبلا أو قصد الحفاظ على وضعية في طريق الاندثار، سواء كانت الوضعية **مادية** مثل بناية على وشك السقوط أو **قانونية** مثل طلب توقيف قرار إداري بالطرد من التراب الوطني لأجنبي...الخ.

[1] – الغوني بن محلة القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري مرجع سابق ص 9

[2] – Ali filali, l'urgence et la compétence de la juridiction des référé , s thèse de magistère, université d'Alger 1987, 2 p9

وفي الحقيقة إن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها يعني تقييد القاضي. إنه في الحقيقة أقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الاستعجال.[1]

- وتبعا لذلك، نكون أمام حالة استعجال، في حالة وجود أشغال بناء تشكل مساسا خطيرا بموقع أثري، ولو تركة على حالها سوف يؤدي ذلك لنتائج خطيرة.[2]
- ونكون أيضا بصدد استعجال، عندما نكون أمام تصرف مادي أو قانوني من شأنه إحداث وضعية لا يمكن إرجاعها إلى الوراء أو التي يصعب إصلاحها.[3]

قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ **2000/12/20** الغرفة الخامسة، في قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة "**كوديال**" ضدّ والي ولاية وهران، بعدم تعرض هذا الأخير على تفريغ القمح الموجود في باخرة "**داندان**"، المستورد من الخارج.[4]

كما قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ **2000/08/07** في قضية مدير المؤسسة العمومية لإحياء الممتلكات الغابية لولاية الشلف ضد محافظ الغابات لولاية الشلف، بإيقاف المقرر الإداري الصادر عن وزارة الفلاحة إلى غاية الفصل في دعوى الإبطال المطروحة أمام مجلس الدولة ضد القرار نفسه تفاديا لوقوع أضرار لا يمكن إصلاحها في المستقبل.

كما قضى مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ **2000/10/23**، في قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تازمالت ضد مدير وحدة نفطال بجاية بعدم الاختصاص لانعدام حالة الاستعجال وجاء تسببه كالآتي:

---

[1] – مسعود شيهوب، المرجع السابق ص 489.

[2] – قرار صادر عن الغ.الادا. للمحكمة العليا بتاريخ 1992/12/20، المجلة القضائية، العدد 3 لسنة 1994.

[3] – قرار صادر عن الغ.الادا. للمحكمة العليا بتاريخ 1991/03/10.

[4]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ص 79.

" حيث أنه ثابت من فحص الوثائق المرفقة بالملف، أنه صدر قرار عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 1996/05/18 ألزم المستأنف حاليا بتحرير عقد ملكية باسم المستأنف عليها.

حيث أن هذا القرار قابل للتنفيذ طبقا للمادة 171 من قانون الإجراءات المدنية وهو قرار أصلي ممهور بالصيغة التنفيذية ولا يمكن تأكيده بأمر أو حكم آخر.

وحيث لا يجوز لقاضي الاستعجال تجاوز حدود اختصاص الذي يخص الأمور جد مستعجلة ولا تمس بأصل الحق أو تطلب مناقشة جدية...

حيث أن الركن الأساسي وهو الاستعجال غير متوفر والقرار المعاد فتح باب المناقشة في الموضوع وذلك لا يجوز نظرا لوجود قرار أول فاصل في القضية...".[1]

وإذا كانت القاعدة أن تحديد مدى توافر حالة الاستعجال متروك للاجتهاد القضائي فإنّ ذلك لا يعني عدم تدخل المشرّع نهائيا، إذ هناك إلى جانب حالات الاستعجال التي كرّسها القضاء حسب ما سبق ذكره في البعض من الأمثلة، فهنالك حالات كرّسها القانون، حيث يتدخل المشرع من حين لآخر للنص على الطابع الاستعجالي لبعض المنازعات ومنها :

- **<u>الاستعجال الجبائي</u>:**

في حالة الغلق المؤقت للمحل المهني من طرف مدير الضرائب بالولاية لمدة لا تتجاوز **6** أشهر، بإمكان المكلف بالضريبة طبقا للمادة **3/146** من قانون الإجراءات الجبائية أن يرفع دعوى من أجل رفع اليد عن طريق تقديم عريضة أمام رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا والذي يفصل في القضية كما في مادة الاستعجال بعد الاستماع إلى الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا.

[1] – لحسين بن آث ملويا، مرجع سابق ص 89.

ويجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع في مقدار المبالغ المطالب بها أن يقدم اعتراضا خلال **4** أشهر من استيلام سند التحصيل أمام الغرفة الإدارية ولا يكون للاعتراض أثر موقف بالنسبة للمبلغ الرئيسي لسند التنفيذ، غير أن الغرامات والعقوبات والحقوق الزائدة وجميع الملحقات يوقف تنفيذها لغاية صدور القرار القضائي الفاصل في الاعتراض حسب المادة **158** من القانون السابق الذكر.

- **<u>الاستعجال في مادة الإضراب:</u>**

نص القانون رقم **02/90** المؤرخ في **1990/02/06** على الحق في ممارسة الإضراب، وقد يقع الإضراب إما في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مثل: المستشفى، مدرسة... أو في الجماعات المحلية كالبلدية والولاية ... غير أنه لا يجوز للعمال المضربين احتلال المحلات المهنية للمستخدم، عندما يستهدف هذا الاحتلال عرقلة حرية العمل، وفي هذه الحالة يمكن إصدار أمر قضائي بإخلاء المحلات بناء على طلب المستخدم، وتتبع في ذلك إجراءات القضاء ألاستعجالي، لأن إخلال أماكن العمل قد يؤدي إلى نتائج خطيرة.

- **<u>تعليق نشاط الجمعيات:</u>**

نص القانون رقم **31/90** المؤرخ في **1990/12/04** المتعلق بالجمعيات على أنه **"دون الإخلال بالقوانين والتنظيمات السارية وبناءا على طلب من السلطة العمومية المختصة، وطبقا للشروط المذكورة في المادة 33[1] من هذا القانون، باستطاعة الجهات القضائية المختصة، النطق بتعليق كل نشاط جمعية، وكل التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك...".**

وتبعا لذلك، إذا رفعت السلطة الإدارية المختصة دعوى أمام القاضي الإداري لحل الجمعية، فإنه باستطاعتها أن تطلب من قاضي الاستعجال الإداري أن يتخذ تدابير تحفظية

[1] – المادة 33 تنص على حل الجمعية إراديا أو بالطرق القضائية.

تتمثل في تعليق نشاط الجمعية وكذا بشأن تسيير الأموال. وهذه التدابير ذات طابع مؤقت، تنتهي بقوة القانون من رفض قاضي الموضوع عريضة طلب حلّ الجمعية.

- **وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:**

تنص المادة **2/63** من قانون المنافسة الصادر في **19 يوليو 2003** على أنه: "**لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة...**".

معناه أن وقف التنفيذ ينطق به رئيس مجلس قضاء الجزائر، بصفته قاضيا للاستعجال الإداري وله تقدير مدى توافر تلك الظروف والوقائع ويجب لقبول الطلب، أن تكون دعوى الإبطال قد رفعت أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ويرفق بعريضة وقف التنفيذ وجوبا قرار مجلس المنافسة المطلوب وقف تنفيذه.

- **الاستعجال في مادة البناء والتعمير:**

بموجب القانون رقم **06/04** المؤرخ في **14 غشت 2004** وفي مادته الثانية، تم إلغاء أحكام المواد **50-51-52-53-54** من المرسوم التشريعي رقم **07/94** المؤرخ في **18 مايو 1994** المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري والتي كانت تنص على الإجراءات والتدابير المتخذة عند معاينة مخالفة عدم مطابقة الأشغال مع رخصة البناء وكان للقاضي الإداري الاستعجالي داخل في اتخاذ إجراءات نهائية وفقا لمراحل معينة وعلى وجه السرعة (إمّا تثبيت أمر وقف الأشغال أو تحقيق للمطابقة أو هدم البناء)[1] غير أنه وبموجب القانون رقم **05/04** المؤرخ في **14 غشت 2004** المعدل والمتمم للقانون رقم **29/90** المؤرخ في **1990/12/01** المتعلق بالتهيئة والتعمير فإن المشرع

[1] – المادة 52 من المرسوم رقم 07/94 السابق الذكر.

خوّل سلطات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ذات المجال وأصبح مجال انعقاد اختصاص القضاء الإداري المستعجل محدد في حالة تقديم المخالف طلب وقف تنفيذ قرارا الهدم وليس لهذا الطلب أثر موقف لإجراء الهدم المتخذ من طرف الإدارة.

فالبلدية قد تنفد قرار الهدم قبل أن يلجأ المخالف إلى قاضي الاستعجال أو أثناء سريان الدعوى وقبل صدور قرار قضائي فيها.

- **الاستعجال في مادة نزع الملكية المنفعة العامة:**
- **الاستعجال في قضايا الأحزاب السياسية:**

بتاريخ **6 مارس 1997** صدر القانون الجديد المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية وهو القانون رقم **09/97** الذي فرق مابين حالتين:

الحالة الأولى . الخرق الصادر من الحزب السياسي قبل عقد المؤتمر التأسيسي له:

في حالة الاستعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام يجوز للوزير المكلف بالداخلية اتخاذ أحد التدابير:

أ- أن يعلق بقرار نهائي ومعلّل كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين.

ب- أن يمنع بقرار نهائي ومعلّل كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسية.

ج-أن يأمر بغلق المقر المستعمل لممارسة الأنشطة الحزبية.

ويمكن الطعن في إحدى القرارات أعلاه أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي التي يتبع مقرها الحزب والتي عليها الفصل تبعا لإجراءات الاستعجال، وهذا خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى.

ويكون القرار القضائي قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل بدوره خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الاستئناف.

الحالة الثانية . الخرق الصادر من الحزب السياسي المعتمد:

في هذه الحالة ليس باستطاعة الوزير المكلف بالداخلية اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه بل يجب عليه اللجوء إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي لمدينة الجزائر لاستصدار قرار قضائي بتوقيف الحزب السياسي أو حله أو غلق مقرّه ويجب الفصل على وجه السرعة تبعا لإجراءات الاستعجال خلال **شهر** من رفع الدعوى.

- **بخصوص القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:**

سبق الذكر في المطالب أعلاه أن المشرع الجزائري نظّم الشروط والخصائص المتعلقة بالقضاء الاستعجالي في المواد الإدارية **في مادة واحدة** وهي المادة **171** مكرر قانون الإجراءات المدنية الحالي وهي بمفردها لايمكن أن تغطي كل جوانب القضاء المستعجل الإداري، في المقابل نصت بعض القوانين في الجزائر على بعض المنازعات يظهر فيها بوضوح الطابع الاستعجالي، تكون من اختصاص القضاء المستعجل الإداري وأخرى تخضع للإجراءات الاستعجالية[1] ولو لم يتوفر عنصر الاستعجال فيها، كما سبق بيانه عندما تطرقنا لعنصر الاستعجال كشرط موضوعي للدعوى الاستعجالية الإدارية.

غير أنه، بموجب التعديل الجديد الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية بالقانون رقم 08-09 السابق الذكر، فإن المشرع الجزائري نظم الاستعجال **في أكثر من مادة**، بغية إحاطة كافة الإجراءات الواجب اتباعها أمام القضاء المستعجل الإداري مع سرد دقيق لشروط انعقاد

---

[1] – نصت المادة **28** من القانون رقم **11/91** المؤرخ في **27 أفريل 1991** المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة على أنه :

"للسلطة الإدارية المخولة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية المختصة الإشهاد باستلام الأموال، ويصدر القرار القضائي حينئذ حسب إجراء الاستعجال..".

اختصاص هذا الأخير حسب من جهة، التدبير المطلوب اتخاذه ومن جهة أخرى، حسب موضوع المنازعة الإداريـة.

وسنحاول إيضاح ذلك وفق المخطط الآتـي:

الشروط العامـة لانعقاد اختصاص القضاء المستعجلI

المــواد 917 ، 918 ق إ م المعدّل

- الفصل في مادة الاستعجال بتشكيلة جماعيـة
- اتخاذ تدابير مؤقتة

لا ينظر في أصل الحق

الفصل في اقرب الآجال

الاستعجـال في المــواد الإداريـــة

نطــاق – الاستعجال – من حيث :II

1 - التــدبيـر المطلوب اتخـاذه

1- الاستعجال الفوري

- من حيث سلطات قاضي الاستعجال المواد من 919 إلى 922.
- من حيث الإجراءات المواد من 923 إلى 935
- من حيث طرق الطعن المواد 936 إلى 938

2- الاستعجال في مادة اثبات الحالة وتـدابير التحقيق

- من حيث إثبات الحالـة المـادة 939
- من حيث تدابير التحقيق المـادة 940، 941.

2 - مـوضوع المنازعـة الإداريـة

1- الإستعجال في مادة التسبيق المالي المـواد من 942 إلى 945.
2- الاستعجال في مادة إبرام العقـود والصفقـــات.المـواد من 946 إلى 947
3- الاستعجال في المادة الجبائية المـادة 948.

2) **عدم تعلق النزاع بالنظام والأمن العموميين:**

ورد هذا الشرط بالفقرة **الثالثة** من المادة **171** مكرر من قانون الإجراءات المدنية الحالي بنصها:

" 3 – الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام..".

ونكون بصدد نزاع متعلق بالنظام والأمن العموميين، إذا كان المطلوب من القاضي الاستعجالي وضع حد لتنفيذ تدبير صادر عن:

- الشرطة.
- رئيس البلدية.
- الوالي.

لما خوّل لهم المشرع الجزائري من صلاحيات للحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.

وفي هذا الصدد، لقد تطور مفهوم النظام العام من المدلولات التقليدية الثلاثة إلى مدلولات حديثة ليضم مفهوم النظام العام الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي.. الخ تبعا لتطور للمجتمعات.

والأخذ بالمفهوم الواسع للنظام العام من شأنه **تقييد** قاضي الاستعجال ومن ثمّة تعرض حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية إلى أخطار يصعب تداركها، إذ يصبح رفض الدعوى الاستعجالية قاعدة عامة والاستثناء هو قبولها.

إنّ هذه الاعتبارات هي التي تكون قد دفعت المشرع الجزائري أن يتنازل عن هدا الشرط، حيث لم يذكره التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية ضمن الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية.

3) عدم المساس بأصل الحق:

مبدأ عدم المساس بأصل الحق هو من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة، فيجب على القاضي الإستعجالي الارتباط بهذا المبدأ وعدم الابتعاد عنه، كما أن قاضي الأمور المستعجلة بإمكانه اتخاذ أي تدبير ى اره مناسبا حتى وإن كان من المحتمل أن ينتج ضر ار، وبالتالي فهو ملزم بترك هذا الضرر للجهة القضائية للفصل في أصل النزاع [1]

ونصت على هذا الشرط المادة **171** مكرر من قانون الإجراءات المدنية الحالي بقولها: "**دون المساس بأصل الحق...**"، معناه أن قاضي الاستعجال يأمر باتخاذ تدابير **ذات طابع مؤقت** ويبقي الأمور على حالها، بحيث لا يتعرض للمسائل الموضوعية ولأنه لو تعرض لها لاعتبر ذلك خرقا لاختصاصات قاضي الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى يلجأ إليه إمّا لاتخاذ تدبير تحفظي أو لإجراء تحقيق لا غير.

وتبعا لذلك قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ **16 جوان 1990**، بأن الخبير المعين من طرف قاضي الاستعجال قصد معاينة الأضرار، يكون قد مسّ بالموضوع عند تطرقه للتعويض وأن قاضي الموضوع خالف القانون عندما قضى بالتعويض بناء على التقدير المحدد من طرف ذلك الخبير الذي لم تكن مهمته إلا المعاينة.[2]

وذهب أري آخر من الفقه أنه لتحديد مفهوم عدم المساس بأصل الحق لابد من تحديد مفهوم الحق الذي يقصد بيه موضوع النزاع الذي ترفع لأجله الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية [3]

---

[1] – براهيمي محمد، القضاء المستعجل، ج1 ،ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010 ،ص .97

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ص 89.

[3] – زيدان محمد، الإجراءات الإستعجالية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09–08، أطروحة لنيل (43) شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2017 ،ص .17.

كما قررت المحكمة العليا، أن طلب إلغاء التكليف هو طلب في الموضوع وليس مجرد إجراء تحفظي ومن ثمّة يستوجب القضاء بعدم الاختصاص.[1]

إذن مما سبق ذكره، إذا تعلقت الطلبات الواردة في الدعوى الاستعجالية بأصل الحق، حكم القاضي الاستعجالي بعدم الاختصاص، لأن النزاع الخاص بموضوع الحق هو من اختصاص قاضي الموضوع.

ونصت المادة **918** فقرة **2** من القانون رقم **08-09** **سابق الذكر** بصريح العبارة:

" لا ينظر في أصل الحق ...".

4) <u>عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري:</u>

نصت المادة **171** مكرر من قانون الإجراءات المدنية الحالي:

".. ودون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، ماعدا حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري".

وبهذا لا يمكن أن يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري، ما لم يثبت بأن القرار يشكل بحد ذاته تعديا أو استيلاء أو كان عبارة عن غلق إداري لمحل من المحلات التابعة للخواص (على مستوى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي) وهذا التبرير مفاده أن القرارات التي تتخذها الإدارة لها طابع المصداقية و تتعلق في غالبية الأحيان بسير مرفق عام، و لدا لا يجوز وقف تنفيذها إلا في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

وبجدر الإشارة إلى أن المادة **283** فقرة **2** من قانون الإجراءات المدنية الحالي لم تشترط توافر أحدى الحالات الثلاث السابقة الذكر لوقف القرار الإداري أمام مجلس الدولة وتبعا لذلك قضى في قراراته بتاريخ **2000/11/28** بوقف تنفيذ المقرر الإداري الصادر عن وزارة

[1] – قرار المحكمة العليا في 28 جويلية 1994، غير منشور.

الفلاحة لغاية الفصل في دعوى الإبطال المطروحة على مجلس الدولة وهذا دون اشتراط لوجود حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.[1]

غير أنه لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة لابد أن يكون ذلك القرار **موضوع دعوى إبطال أمام الجهة نفسها**، سواء عن طريق دعوى أصلية أو استئناف لقرار الغرفة الإدارية التي رفضت طلب إبطال القرار الإداري وهذا ما سنراه لاحقا بأكثر تفصيل.

[1] – قضية مدير المؤسسة العمومية لإحياء الممتلكات الغابية لولاية الشلف ضدّ محافظ الغابات لولاية الشلف، قرار غير منشور، نقلا عن مذكرة الأستاذ زهرة مصطفى– لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الشروط المقررة بحكم الاجتهاد

لقد اقر الاجتهاد القضائي **شرطين إضافيين** لتقرير اختصاص القاضي الاستعجالي وهما:

أولا - أن ترفع الدعوى في آجال معقولة:

لا وجود لحالة الاستعجال في مفهوم المحكمة العليا كلّما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وبين تاريخ رفع الدعوى طويلة، وهكذا "**فلا وجود لحالة الاستعجال طالما أن الطاعن لم يلجأ إلى القضاء بدعوى استعجالية إلا بعد مرور ثلاثة سنوات من صدور القرار المطلوب وقف تنفيذه**".[1]

وبهذا على الرغم من أنه ليس من شروط الدعوى الاستعجالية ميعاد معين ولكن منطقيا يجب ألا يتجاوز ميعاد رفع دعوى الموضوع كحد أقصى وإلا فإنّ ذلك يعني عدم وجود حالة الاستعجال.[2]

كما قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بما يلي:

" لا وجود لحالة الاستعجال طالما أن الشركة الطاعنة لم تلجأ إلا القضاء الاستعجالي لتعيين خبير من أجل معاينة حالة الأشغال التي أنجزتها لصالح ولاية... وتقييمها إلا بعد مرور شهرين من فسخ الصفقة معها من قبل الإدارة ومنحها إلى مقاول آخر.

إن معالم الوقائع المادية المراد معاينتها وتقييمها تكون قد تغيرت بفعل الأشغال التي انطلقت فيها...".

[1] – مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 491.

[2] – مسعود شيهوب مرجع سابق ص 490.

إن معيار – الزمن – نسبي، فهنا يأخذ مدى قصير إذ كان على الطاعنة أن ترفع الدعوى الاستعجالية قبل أن يتسلم المقاول الجديد الأشغال وتضييع معالم الأشغال التي أنجزتها الطاعنة وتختلط مع الأشغال الجديدة.[1]

<u>ثانيا</u> . أن تكون دعوى الموضوع نشرت:

هذا الشرط ليس مطلقا، ففي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية، كما هو عليه الحال في دعوى وقف تنفيذ القرارات، إذ ليس من المنطقي قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري وقبول الطلب ولم ينازع في عدم مشروعيته أمام قاضي الموضوع.

وفي بعض الأحيان لا يكون من الضروري نشر دعوى الموضوع، كما هو الحال في الدعوى الاستعجالية الرامية إلى إثبات وقائع مادية قبل زوال معالمها فهي تكون تمهيدا لدعوى في الموضوع (طلب تعويض) التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الاستعجالية فالمدعي يعتمد هنا على الأمر الاستعجالي (الخبرة) ليقيّم دعوى الموضوع، وفي المقابل فإن الدعوى الاستعجالية تبقى مقبولة أيضا حتى إذا كانت دعوى الموضوع قد نشرت أمام قضاء الموضوع لأن الدعوتين ليست متداخلتين ولكنهما متكاملتين. فإذا كانت الثانية تهدف إلى وضع حد للنزاع فإن الأولى تهدف إلى تفادي الضرر الناشئ عن عدم تدارك الوقت.[2]

[1] – مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 491.

[2] – مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 504.

المبحث الثالث: وقف تنفيذ القرارات

وجد نظام وقف تنفيذ القرارات لإحداث توازن بين المصلحة العامة والتي تستوجب تمتع القرارات الإدارية بنفاذ مباشر تفعيلا للعمل الإداري وبين المصلحة الخاصة لمن صدر بشأنه القرار والذي قد يتضرر عند تنفيذه بشكل يستحيل تداركه وإصلاحه.

ومن أجل إحاطة الموضوع، نعرض في المطلب الأول وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفي المطلب الثاني وقف تنفيذ القرارات القضائية.

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإداريـة

و قد سبقنا في هذا الاتجاه المشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم 597/2000 و الذي هجر بموجبه نظام وقف التنفيذ الذي كان معروفا منذ سنة 1806 و ، استبدله بما اصطلح عليه بالاستعجال الوقفي، الذي اعتبره الأستاذ برناد باكتو ، الوريث المباشر لوقف التنفيذ[1]

يرتبط إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بمبدأ الأثر غير موقف للدعاوي المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية، أي أن تطبيقه من شأنه عرقلة الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية **ونظام وقف التنفيذ** نظام استثنائي في القانون الجزائري ونصت عليه المواد:

بمقتضى المادة 171 مكرر، من القانون القديم، حيث كانت سلطة قاضي الاستعجال الإداري في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية مقيدة، حيث لم يكن بإمكانه الأمر بوقف التنفيذ إلا في : حالة التعدي، الاستيلاء غير الشرعي، والغلق الإداري[2]

المادة **170 فقرة أخيرة :" والقرار الذي يأمر المجلس القضائي فيه بوقف التنفيذ يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد 15 يوم من تاريخ تبليغه ويجوز لرئيس**

---

[1] – Bernard PACTEAU, Contentieux administratif, presse universitaire de France, 7 ème édition, Paris, 2005, p,325.

[2] الأمر /66 154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08. جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم، ج ر العدد 47 مؤرخة في 9 جوان 1966

الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في هذه الحالة أن يأمر فورا وبصفة مؤقتة أن يضع حدّا لوقف التنفيذ".

المادة **171** مكرر فقرة **3**: "**الأمر بصفة مستعجلة... وبغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والاستياء والغلق الإداري".**

المادة **171** مكرر **فقرة أخيرة**: " **ويكون الأمر – الصادر بقبول الطلبات المذكورة والمشمول بالنفاذ المعجل... ويجوز في هذه الحالة لرئيس الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن يوقف فورا وبصفة مؤقتة تنفيذ هذا القرار".**

المادة **283** فقرة **2**: " **ويسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي، بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور".**

وبخصوص شروط وقف التنفيذ بالإمكان تقسيمها إلى شروط القبول وشروط موضوعية وهي:

I – <u>شروط القبول لوقف التنفيذ</u>:

1- <u>أن تكون دعوى الإبطال قد رفعت</u>:

يستنبط هذا الشرط من المادتين **10/170** و**2/283** من قانون الإجراءات المدنية الحالي وتبعا للمادتين سواء كان طلب وقف التنفيذ مرفوعا **أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي** أو **أمام مجلس الدولة** فإنه يجب أن تسبقه دعوى إبطال مرفوعة أمام قاضي

الموضوع[1] مع احترام الميعاد القانوني لها وإلا فإن قاضي الاستعجال لن يقبل دعوى وقف التنفيذ لعدم جدوى ذلك مادام أن القرار الإداري أصبح محصنا من أي دعوى موضوعية.[2]

ويثور الإشكال بخصوص هذا الشرط بشأن طلب وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن **السلطات المركزية.** مثل: قرارات الوزراء أو من ينوب عنهم، لأن القانون يشترط لرفع دعوى الإبطال ضدّ تلك القرارات أن يسبقها التظلم الإداري طبقا للمادة **275** قانون الإجراءات المدنية الحالي ونظرا للمواعيد القانونية الواجب احترامها فإن وقف تنفيذ تلك القرارات تصبح بدون جدوى وأمام هذا الوضع، لجأ مجلس الدولة في قرار صادر بـ **2002/04/18** إلى قبول دعوى وقف التنفيذ حتى في غياب رفع لدعوى الإبطال وأمر بوقف التنفيذ لغاية الفصل في مدى شرعية القرار الإداري بعد رفع دعوى البطلان أمام مجلس الدولة.[3]

2-أن لا يكون الطلب دون محل:

يعتبر هذا الشرط بديهي، كالحالة التي ينفدّ فيها القرار الإداري كلية قبل تقديم طلب وقف التنفيذ، فرغم أن القرار الإداري يبقى قابلا للإبطال لكن لا يكون النطق بوقف التنفيذ معنى.

3-أن يكون القرار الإداري تنفيذيا:

لا يكون طلب وقف التنفيذ مقبولا إلا إذا انصب على قرار تنفيذي، وهذا المبدأ جاء به مجلس الدولة الفرنسي في قضية "**أموروس**"[4] في سنة **1970** الذي اقر بأنه ليس في مقدور المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ القرار المحال إليهما إلا إذا كان ذلك القرار **تنفيذيا.**

---

[1] – قرار مجلس الدولة صادر بتاريخ 07.01.2003، ملف رقم 13397، مجلة مجلس الدولة، العدد 4 لسنة 2003

[2] اسماعيل خميس السيد. دعوى الإلغاء و وقف تنفيذ القرار الإداري و قضاء التنفيذ و إشكالاته و الصيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادئ العامة للقضاء المستعجل . 1ط. دار الطباعة الحديثة : مصر . . 3ص 13

[3] – ملف رقم 13772، مجلة مجلس الدولة، العدد 2 لسنة 2002.

[4] – لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 188.

II – الشروط الموضوعيـة لوقف التنفيذ:

1- وشوك حدوث نتائج يصعب إصلاحها:

لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا إذا أدت إلى نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ القرار الإداري موضوع طلب التأجيل.[1]

2- وجود وسائل جديـة:

المادة **171** مكرر من قانون الإجراءات المدنيـة الحالي لم تنص على هذا الشرط، غير أن القضاء أخذ به وجعله شرطا أساسيا للنطق بوقف التنفيذ وهذا ما جاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ **2002/04/30** بقوله : "**حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع**".

معناه أنه من شأن الوسائل التي يقحمها المدعي أن تحدث في ذهن القاضي شكوكا بشأن مشروعية القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه.

3- أن لا يتعلق النزاع بالنظام العام والأمن العام:

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادتين **12/170** و**171** مكرر فقرة **3** من قانون الإجراءات المدنيـة الحالي ولقد جاءت التطبيقات القضائيـة مؤكدة لهذا الشرط ومطبقة مفهوما واسعا للنظام العام ومثال ذلك: قضى المجلس الأعلى(سابقا) بتأييد الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران الذي صّرح بتاريخ **1981/12/14** برفض الدعوى الراميـة إلى تأجيل تنفيذ المذكرة المتضمنـة رفض السماح لأجنبي بالإقامـة في

[1] – مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 512.

الجزائر الصادر عن مصالح المديرية العامة للأمن الوطني بسبب أن النزاع يمس بالنظام العام.

وبخصوص مجلس الدولة، فإن المادة **2/283** من قانون الإجراءات المدنية الحالي لم تشترط أن يكون القرار غير متعلقا بالنظام العام وبالتالي فإن جميع القرارات الإدارية تقبل وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة إذا كان إبطالها من اختصاصه وهي القرارات الصادرة طبقا للمادة **9** من القانون رقم **01/98** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

4- أن نكون بصدد تعدي أو استيلاء أو الغلق الإداري:

لا يأمر القاضي الإداري بوقف تنفيذ قرار إداري حسب المادة **171** مكرر من قانون الإجراءات المدنية الحالي إلا إذا كان ذلك القرار يشكل تعديا أو استيلاء أو غلقا إداريا.

- **التعـدي:**

عرّفه مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ **18 نوفمبر 1949** في قضية كارلي Carlier بأنـه:

" تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكيـة الخاصة".

ينتج عن تلك الخطورة "**مسخ**" هذا القرار أو التصرف بحيث يصبح تصرفا أو قرار غير إداريا ويخضع للقاضي العادي في القانون الفرنسي.[1]

غير أنـه يخضع للقاضي الإداري في القانون الجزائري ويجب أن يجتمع شرطان:

[1] – بوعمران عادل. النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية. دراسة تشريعية، فقهية، قضائية. دار اله :دى الجزائر 2010. . ص 10

أولا: يجب أن يمس قرار الإدارة مساسا خطيرا بالملكية الخاصة أو بحق أساسي. مثل: تحطيم منقولات، اقتحام منازل أو الاعتداء على حق شخصي كحق المستأجر في التمتع بالعين المؤجرة قبل انقضاء عقد الإيجار أو حرية تنقل الأشخاص...الخ.

ثانيا: أن يكون القرار الصادر عن الإدارة مشوبا بلا مشروعية صارخة يشكل عند تنفيذه تعديا ومن صورها:[1]

- أن تتخذ الإدارة قرارا لم تكن لها سلطة اتخاذه.
- أن تباشر الإدارة التنفيذ المباشر لقرار بالرغم من عدم اختصاصها في القيام بذلك
- أن تتصرف الإدارة دون وجود قرار سابق.

- **الاستيلاء:**

نقصد به **الاستيلاء غير المشروع** emprise irrégulière ، إذ قد يكون الاستيلاء مشروعا، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتسخيرة réquisition التي تناولها القانون المدني في المادة **679** وما بعدها وكذا نزع الملكية للمنفعة العامة طبقا للقانون.

وطبقا للقانون الجزائري ينصب الاستيلاء على الأموال مهما كان نوعها (عقارات أو منقولات) وكذا على الخدمة، ويجب أن تتوافر شرطان فيها:

أولا: أن يكون هنالك تجريد من الملكية أو نزع اليد

معناه وضع يد على الملكية الخاصة، عقارا كان أو منقولا أو خدمة وليس مجرّد حرمان بسيط من التمتع ومن ثمّة – الاستيلاء – أضيق من – التعدي – الذي يشمل كلّ الحقوق مادية أو شخصية...الخ.

ثانيا: عدم مشروعية الاستيلاء

[1] – بلحاج العربي.النظرية العامة الالتزام في القانون المدني الجزائري . 5ط .1ج. د م ج : الجزائر 2007 .ص .188.

يكون بصدد استيلاء غير مشروع في الحالات الآتية:

- إذا انصب على المحلات السكنية فعلا حسب المادة **3/679** مدني.
- إذا صدر الاستيلاء بموجب أمر شفوي، إذ حسب المادة **680** مدني لابد أن يكون التسخير كتابيا.
- أن يصدر الاستيلاء من سلطة غير مختصة والمادة **2/680** مدني أوجبت صدور التسخير عن الوالي أو من السلطة المختصة.

▪ **الغلق الإداري:**

هو الغلق الصادر عن الإدارة للمحلات التجارية أو المهنية. مثل: المقاهي والمطاعم أو المخازن..الخ.

وهذه الحالة لم تكن موجودة في قانون الإجراءات المدنية، بل أضيفت بموجب القانون رقم **05/01** المؤرخ في **22 مايو 2005** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية وهذا استجابة لضرورة وضع حدّ للقرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة والتي قبل القضاء بإبطالها تكون قد سبّبت أضرارا لا يمكن إصلاحها للمتعاملين مع الإدارة .

وشرط كون القرار الإداري يشكل تعديا أو استيلاء أو غلقا إداريا ليس على إطلاقه، خاصة عندما يتعلق الأمر بحالة **استعجال قصوى** وتبعا لذلك قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ **1999/06/28** بتأييد الأمر الاستعجالي القاضي بوقف تنفيذ قرار والي ولاية سعيدة في **1996/10/26** بالرغم من عدم وجود حالة تعدي أو استيلاء أو غلق إداري.[1]

ويجدر الإشارة إلى أن قرار الغلق الإداري قد يوصف من طرف القضاء بالتعدي وهكذا قضت الغرفة الاستعجالية الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ **2004/02/25** بالأمر

[1] – لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص207.

بوقف تنفيذ القرار الصادر عن والي ولاية تيبازة المتضمن غلق المطعم الكائن ببلدية دواودة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع كون يشكل تعديا.[1]

III – إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية يكون **أمام المجلس القضائي** أو **أمام مجلس الدولة** حسب الحالة، كما سيتم بيانه أدناه:

الحالة الأولى . حالة وقف التنفيذ أمام المجلس القضائي:

نصنا على هذه الحالة، المادتين **11/170** و **171** مكرر / **3** من قانون الإجراءات المدنية الحالي والتي أعطت للمدعي الخيار بين طريقين وهما :

الطريق الأول: تقديم عريضة وقف التنفيذ أمام الغرفة الإدارية

تنص المادة **11/170** من القانون أعلاه على:

" لا يكون للدعوى أمام المجلس القضائي أثر موقف، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بصفة استثنائية، بناءا على عريضة صريحة من المدعي...".

وردت هذه المادة في إطار القواعد الإجرائية لرفع **دعوى الإبطال** أمام الغرفة الإدارية وسمحت للمدعي أن يرفق بعريضة الدعوى الرامية إلى الإبطال عريضة أخرى يطلب فيها وقف تنفيذ القرار الإداري قبل الفصل في الدعوى الأصلية وهي بمثابة رخصة منحها المشرع لطالب الإبطال ليحصل من الهيئة نفسها الفاصلة في موضوع الدعوى على وقف التنفيذ.

---

[1] – قضية الم.ذ.الم.الم ضد والي ولاية تيبازة. قرار استعجالي غير منشور، فهرس رقم 04/70 مأخوذ من كتاب المنتقى في القضاء الاستعجالي الإداري السابق الذكر.ص 208.

الطريق الثاني: تقديم عريضة وقف التنفيذ أمام رئيس المجلس القضائي

تنص المادة **171** مكرر/**3** من قانون الإجراءات المدنية الحالي على:

" في جميع حالات الاستعجال، باستطاعة رئيس المجلس القضائي أو القاضي الذي ينتدبه، بناءا على عريضة تكون مقبولة، حتى في غياب قرار إداري سابق:

- **الأمر بصفة مستعجلة ... باتخاذ التدابير الناجعة... وبغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري"**

وردت هذه المادة في القسم الخامس من الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية الحالي ويتعلق بتدابير الاستعجال وبالقضاء المستعجل، ويسمح لرئيس المجلس القضائي بصفته قاضيا للاستعجال أو القاضي المنتدب أن يأمر استثنائيا بوقف تنفيذ القرارات التي تشكل تعديا أو استيلاء أو غلقا إداريا.

وسواء قدمت العريضة أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي الفاصلة في دعوى الإبطال أو أمام رئيس المجلس القضائي بصفته قاضيا للاستعجال، فإن العريضة يفصل فيها طبقا لإجراءات الاستعجال[1] وتبلغ عريضة الدعوى للمدعى عليه المحتمل مخاصمته مع تحديد أجل للرد وتكون الآجال قصيرة مراعاة لحالة الاستعجال، إذ يجوز تخفيض ميعاد جلسة المرافعة إلى **أربعة أيام**. وفي الأخير يجدر الإشارة إلى أن الأمر أو القرار القاضي بوقف التنفيذ يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال ميعاد **15 يوم** من تاريخ التبليغ حسب المادتين **170** و **171** مكرر من قانون الإجراءات المدنية الحالي.

[1] – لحسين بن شيخ، مرجع سابق، ص 217.

الحالة الثانية . حالة وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة :

تنص المادة **2/283** من قانون الإجراءات المدنية الحالي على أنه:

" باستطاعة رئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية وبناءا على عريضة صريحة من المدعي، الأمر بوقف تنفيذ القرار المهجوم ضده...".

والأمر يتعلق بالقرارات الإدارية التي يكون إبطالها من اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة وهي القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[1]

إذن وبالرجوع إلى المادة أعلاه، يجوز لرئيس مجلس الدولة[2]، أن يأمر بوقف التنفيذ لقرار إداري مركزي والذي يكون موضوع دعوى إبطال بناء على عريضة صريحة من المدعي مستقلة عن عريضة دعوى الإبطال.

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية

إن القرارات القضائية الإدارية إمّا أن تكون قابلة للطعون العادية أو غير العادية وإمّا أن تكون نهائية ولمعالجة هذا المطلب نقسّمه إلى قسمين كالآتي:

أولا: وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية أثناء النظر في الطعون.

ثانيا: وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية النهائية.

أولا . وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية أثناء النظر في الطعون:

أ- وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية أثناء الاستئناف:

تنص **170** فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية الحالي على:

[1] – المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

[2] – بعد تنصيب مجلس الدولة، اصبح المقصود برئيس الغرفة رئيس مجلس الدولة.

" والقرار الذي يأمر المجلس القضائي فيه بوقف التنفيذ يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة العليا (مجلس الدولة) في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ويجوز لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في هذه الحالة أن يأمر فورا وبصفة مؤقتة أن يضع حدّا لوقف التنفيذ".

كما تنص المادة **171** مكرر فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية الحالي على:

" ويكون الأمر – الصادر بقبول الطلبات المذكورة والمشمول بالنفاذ المعجل أو الأمر الصادر برفضها – قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا (مجلس الدولة) في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه، ويجوز في هذه الحالة لرئيس الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن يوقف فورا وبصفة مؤقتة تنفيذ هذا القرار".

من خلال المادتين أعلاه يمكن أن نستنبط الحالات الآتية:

1– حالة استئناف قرار قضائي إداري يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري أمام مجلس الدولة في ميعاد **15 يوما** من تاريخ تبليغه، ويجوز أثناء الاستئناف أن يأمر رئيس مجلس الدولة فورا وبصفة مؤقتة وضع حدّ لوقف التنفيذ.

2– حالة استئناف الأوامر الاستعجالية والتي تقضي إمّا بوقف التنفيذ أو ترفض الطلب ويتم ذلك أمام مجلس الدولة في ميعاد **15 يوما** من تاريخ تبليغه ويجوز في هذه الحالة لرئيس مجلس الدولة أن يأمر فورا وبصفة مؤقتة وقف تنفيذ القرار.

<u>ملاحظة</u>:

إن اجتهاد مجلس الدولة قد استقر على قبول طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المجالس القضائية أثناء استئنافها أمام المجلس الدولة وهذا في غياب نص قانوني صريح بشأنها وذلك إذا توافرت شروط الاستعجال وبناء على طلب صريح من المدعي ويصدر الأمر بوقف التنفيذ من رئيس مجلس الدولة.

ب- وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية أثناء المعارضة:

➢ **المعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي:**

طبقا للفقرة **2** من المادة **171** من قانون الإجراءات المدنية الحالي، لا تكون القرارات القضائية الإدارية قابلة للطعن فيها بالمعارضة إلا إذا لم يكن المدعى عليه قد ابلغ بالطعن ولا تقبل المعارضة إلا في **ميعاد شهر** من تاريخ تبليغ القرار.

وطبقا للفقرة **3** من نفس المادة المذكورة أعلاه، لا توقف المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ القرارات الصادرة في المواد الإدارية.

والإشكال يطرح بخصوص تحديد الجهة القضائية الناظرة في طلب وقف تنفيذ القرار المعارض فيه، إذ لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية الحالي نصا بشأن هذه الحالة، لكن مجلس الدولة قد اقر وجوب السماح للمعارض بأن يطلب وقف التنفيذ أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المرفوعة أمامها المعارضة بواسطة عريضة مستقلة[1] عن عريضة الطعن بالمعارضة وأن قاضي الاستعجال الإداري بالمجلس القضائي غير مختص بوقف التنفيذ حتى لا يتحول إلى مراقب للجهة القضائية التي ينتمي إليها والمساس بالقرار القضائي الذي شارك فيه.

لكن هنالك من يرى خلاف ذلك ومن بينهم الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا أن تبرير مجلس الدولة ليس في محله من جهتين:

الجهة الأولى: ... لا يوجد في القانون نص يمنع قاضي الاستعجال الإداري من الأمر بوقف تنفيذ قرار قضائي غيابي صادر عن الغرفة الإدارية وما دام أن القضية سوف ينظر فيها من جديد من طرف الغرفة الإدارية المرفوعة أمامها المعارضة..

---

[1] – قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/19 تحت رقم 013167، قضية وزير السكن ضد ورثة المرحوم ش.أ، مجلة مجلس الدولة، العدد 3 لسنة 2003.

الجهة الثانية: إذا منحنا الاختصاص بوقف تنفيذ القرارات الغيابية للغرفة الإدارية الفاصلة في المعارضة، فإن تلك الغرفة ولأنها هي التي أصدرت القرار الغيابي محل المعارضة، تكون لديها نظرة مسبقة حول القضية وغالبا ما ترفض وقف التنفيذ...".

بمعنى إسناد الاختصاص لقاضي الاستعجال للغرفة الإدارية على أن لا يكون عضو من أعضاء الغرفة الإدارية التي أصدرت القرار الغيابي.

- تكون **المعارضة أمام مجلس الدولة** في قراراته الغيابية ممكنة إلا في حالة عدم استيلام الخصم المتخلف للتبليغ المتعلق بدعوى البطلان طبقا للمادة **286** من قانون الإجراءات المدنية الحالي.

ولا تقبل المعارضة في هذه الحالة إلا خلال **شهرين** من تاريخ تبليغ القرار.

ج- وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية أثناء الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة:

طبقا للمادة **11** من القانون العضوي رقم **01/98** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، فإنه يفصل في الطعن بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا ولا يمكن وقف تنفيذ ذلك القرار المطعون فيه بالنقض أمام مجلس الدولة كما هو عليه الحال عند الاستئناف.[1]

يجدر الإشارة أيضا أن القرارات والأوامر الصادرة عن مجلس الدولة ذات طابع نهائي وبما أنه لا توجد جهة عليا من مجلس الدولة فإن طلب وقف التنفيذ غير ممكن وهذا ما كرسه الاجتهاد القضائي في العديد من قرارات ومن أمثلة قرار مجلس الدولة صادر بتاريخ **2002/04/30** تحت رقم **009889**[2] جاء فيه : "... **الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن**

[1] احمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في القانون المرافعات، ط6 ،د.د.ن، الإسكندرية،1989 ،ص.501

[2] – مجلة مجلس الدولة، العدد 2 لسنة 2002.

مجلس الدولـة، لا يمكن الطعن فيه إلاّ بواسطة طريقي الطعن غير العاديين المتمثلتين في التماس إعادة النظر وفي تصحيح غلط مادي للذين تم حصرهما في إطار ضيّق...".

ثانيا . وقف تنفيذ القرارات القضائيـة الإداريـة النهائيـة:

وهي تلك القرارات والأوامر الصادرة عن المجالس القضائية أو مجلس الدولة في إطار ما يعرف بالبت المؤقت في إشكالات التنفيذ المتعلقة بالأمر أو القرار القضائي.

وهنالك من ينيط الاختصاص لقاضي الاستعجال العادي طبقا للمادة **2/183** من قانون الإجراءات المدنية وذلك لأن المادة **171** مكرر من قانون الإجراءات المدنية الحالي لم تنص على كيفية البت في إشكالات التنفيذ في الأوامر والقرارات القضائية الإدارية سواء الصادرة عن المجالس القضائية أو عن مجلس الدولة.

وصدر عن مجلس الدولة بتاريخ **2002/11/05** تحت رقم **9934**، قضية ضد والي ولاية البليدة، جعل الفصل في إشكالات التنفيذ المتعلقة بالقرار القضائي الإداري من اختصاص قاضي الاستعجال العادي وحده وذلك بدعوى عدم نص القانون على من هو المختص في هذه الحالة ، إلا أن هذا يخالف أحكام المادة **7** من قانون الإجراءات المدنية الحالي خاصة أمام استبدال المادة **183** بالمادة **171** مكرر من قانون الإجراءات المدنية الحالي.

- ومما تم سرده بخصوص "**وقف تنفيذ القرارات القضائيـة الإداريـة**" فلابدّ من توافر شرطين أساسيين لقبول الطلب وهما:

1–وجود وسائل جدية لوقف التنفيذ بما يبرر إلغاء القرار القضائي الإداري المطعون فيه.

2–أن يشكل التنفيذ ضررا يصعب إصلاحه إذا تم.

وهما شرطان مستنبطان من القضاء الإداري لأن المشرع الجزائري لم ينص عليهما في قانون الإجراءات المدنية صراحة.

المبحث الرابع: طرق الطعن في مادة الاستعجال الإداري

خول المشرع الجزائري للخصم إمكانية مراجعة الأمر أو القرار الإداري الاستعجالي عن طريق ممارسة حق الطعن، قصد إعادة النظر في دعواه وعلى ضوء ما سيقدمه من أدلة لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور الأمر أو القرار الإداري الاستعجالي حسب الحالة.

ومن المقرر قانونا أن طرق للطعن في **المواد العادية** تنقسم إلى:

1-طريق طعن عادي: يشمل المعارضة والاستئناف

2-طريق طعن غير عادي: يشمل الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

غير أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الحالي، نظّم طرق الطعن في مادة الاستعجال الإداري بصورة خاصة، تجب التفرقة بشأنها بين الأوامر الاستعجالية الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي والقرارات الاستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة.

لذلك سنخصص المطلب الأول للأوامر الاستعجالية الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي والمطلب الثاني القرارات الاستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة.

المطلب الأول: الأوامر الاستعجالية الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي

تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي قابلة لطريق طعن واحد وهي الاستئناف بصريح نص المادة **171** مكرر **فقرة أخيرة** من قانون الإجراءات المدنية الحالي، غير أن هذا لا يمنع من جواز الطعن في المواد الاستعجالية بطرق أخرى وسنوضح ذلك كالآتي

أ- **الاستئناف**:[1]

نصت المادة **171** مكرر **فقرة أخيرة** بأنه: "**ويكون الأمر المستجيب للطلبات المذكورة أعلاه والمشمول بالنفاذ المعجل، أو الأمر الرافض لهان قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا (مجلس الدولة)، في ميعاد خمسة عشر يوما من تبليغه، وفي هذه الحالة، باستطاعة رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن يوقف فورا تنفيذ هذا الأمر بصفة مؤقتة**".

تستنبط من المادة المذكورة أعلاه ما يلي:

1) يكون الأمر الاستعجالي الصادر حضوريا والذي يقضي إما اتخاذ تدبير معين أو الرافض للطلبات المقدمة، قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة.
2) ميعاد رفع الاستئناف قلّص إلى النصف وهو **خمسة عشر** يوما تماشيا مع مقتضيات الاستعجال والسرعة.

وميعاد الاستئناف من النظام العام، مثل بقية مواعيد الطعن، وصدر في هذا الصدد قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/01/31[2] جاء فيه:

[1] – تنظيم المادتين 937، 938 من القانون رقم 08-09 السابق الذكر – الطعن بالاستئناف

[2] – المنتقى في قضاء مجلس الدولة، لحسين بن شيخ بث ملويا، الجزء الأول – ص 305.

"حيث اتفق الفقه وما دأب عليه الاجتهاد القضائي الإداري، على أنه ينتج عن انقضاء المواعيد المقررة للاستئناف أو الطعن بالنقض ضد قرار قضائي أو إداري، استحالة النظر في الطلب القضائي لكون شرط الميعاد من النظام العام ...".

وتحسب المواعيد كاملة وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة أمتد إلى أول يوم عمل.

3) على المستأنف أن يرفع دعوى الاستئناف مرفقة بنسخة من الأمر الاستعجالي محل الطعن حتى تتمكن جهة الاستئناف من فحصه.

4) يفصل مجلس الدولة في الاستئناف، ويجوز لرئيس مجلس الدولة أن يوقف فورا تنفيذ الأمر محل الطعن بصفة مؤقتة كما سبق شرحه في المطلب الأول من المبحث الثالث بعنوان وقف تنفيذ القرارات ويعد هذا الإجراء **استثناء**، لأن الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل تنفّذ رغم المعارضة والاستئناف.

ب- **المعارضة:**

لم ينص قانون الإجراءات المدنية الحالي على المعارضة في الأوامر الاستعجالية، غير أنه بالرجوع إلى المادة **166** و **168** من قانون الإجراءات المدنية الحالي نصل إلى النتيجة أنه لا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى هذه الطريقة متى صدر أمر استعجالي إداري غيابيا إذ تنص المادة **166** من القانون المذكور أعلاه على:

" يجوز الطعن في أحكام (القرارات) المجلس الغيابية بطريق المعارضة في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها.

ويجب أن يذكر في التبليغ أنه بعد انقضاء الموعد المنوه عنه بسقط حق الخصم في تقديم معارضته".

كما تنص المادة **168** من القانون المذكور أعلاه وفي فقرتها الأولى على أنه:

"تطبق النصوص الواردة في الباب الأول من الكتاب الثالث[1] والنصوص الواردة في الكتاب الرابع أمام المجلس القضائي وهو يبث في المواد الإدارية وذلك في الحدود التي لا تتعارض فيها مع أحكام هذا الباب".

نستنبط من خلال المادتين السابقتين أن الأوامر الاستعجالية في المادة الإدارية وعلى خلاف الأوامر الاستعجالية في المواد العادية[2] تقبل الطعن فيها بالمعارضة خاصة وأنه بالرجوع إلى الباب الأول من الكتاب الثالث، نجده ينص على الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي الناظر في الاستئناف وأن المادة **166** السابقة الذكر تجيز الطعن في القرارات الغيابية بطريق المعارضة في ميعاد **خمسة عشر يوما** من تاريخ تبليغها وبما أن هذا النص يطبّق على المواد الإدارية فإن الأوامر الاستعجالية الإدارية يجوز رفع معارضة ضدّها والصادرة غيابيا مع احترام مواعيد الطعن لأنها من النظام العام.

ويجدر الإشارة بأن المعارضة لا توقف التنفيذ، إذ أن الأمر الاستعجالي مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون ولم يسمح بوقف التنفيذ كما سبق الإشارة إليه إلا في حالة الاستئناف أمام مجلس الدولة أين يمكن للرئيس وقبل الفصل في الموضوع أن يقوم بوقف التنفيذ بصفة مؤقتة، خاصة إذا ثبت له بأن مصير الأمر الاستعجالي هو الإبطال.

ج- الطعن بالنقض:

إن الأوامر الاستعجالية الإدارية التي تصبح نهائية لاستنفاذ ميعاد رفع طعن بالاستئناف ولم يرفعه الخصم رغم صحة تبليغه الأمر الاستعجالي، لا تقبل الطعن فيها بالنقض لأنها صدرت ابتدائيا وليس نهائيا حسب ما أقرته المادة **231** من قانون الإجراءات المدنية الحالي باستثناء قرارات مجلس المحاسبة التي تصدر نهائيا والتي تقبل الطعن فيها بالنقض أمام مجلس

---

[1] – الكتاب الثالث يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية.

الكتاب الرابع يتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بالمحاكم والمجالس القضائية وفي الإجراءات المستعجلة.

[2] – المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية الحالي لا تجيز المعارضة في الأوامر الاستعجالية ولا في النفاذ المعجل.

الدولة حسب المادة **11** من القانون العضوي رقم **01/98** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

د- <u>التماس إعادة النظر</u>:

إن هذا الطعن ذو طابع استثنائي، لا يكون مقبولا إلا ضد الأوامر الاستعجالية التي لا تقبل الطعن فيها بطريقتي المعارضة أو الاستئناف طبقا للمادة **192** من قانون الإجراءات المدنية الحالي ومتى توافرت حالة من الحالات الثمانية المذكورة على سبيل الحصر.

وبالرجوع إلى المادة **168** من القانون أعلاه السابقة الذكر فإنّه لا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى هذا الطريق متى توافرت شروط قبوله وهذا ما يؤيده الأستاذ لحسن بن شيخ آث ملويا والأستاذ بشير بلعيد ويرى البعض أن الطابع المؤقت للأوامر الاستعجالية وحجيّته النسبية تجعله غير قابل للطعن فيه عن طريق التماس إعادة النظر.

هـ- <u>اعتراض الغير الخارج عن الخصومـة</u>:

دائما وبالرجوع إلى نص المادة **168** السابقة الذكر[1] فإنّه من الجائز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضدّ الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري متى تسبّب عند تنفيذه ضررا بالغير والذي لم يكن طرفا في الخصومة الأصلية.

غير أنه ميدانيا من النادر بل تكاد تنعدم مثل هذه الدعاوي ومع هذا لا يوجد نص قانوني يمنع إعراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأمر الاستعجالي الإداري.

[1] – المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية الحالي تنص على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وتدخل في الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية الحالي.

المطلب الثاني: القرارات الاستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة

نظرا لعدم وجود درجة قضائية تعلو مجلس الدولة فإنّ القرارات والأوامر الصادرة عنها، ذات طابع **نهائي**.

ولا يجوز الطعن في التدبير الاستعجالي المتّخذ من طرف مجلس الدولة إلاّ بالطرق الآتية:

أ- <u>المعارضة</u>:

تنص المادة **286** فقرة **2** من قانون الإجراءات المدنية الحالي على:

" وإنما تكون المعارضة غير جائزة إلا في حالة عدم استيلام الخصم المتعلق تبليغ الطعن بالبطلان أو عدم استلامه عريضة الاستئناف".

كما تنص نفس المادة على:

"يجوز للغرفة الإدارية أن تفصل: ..

2 – في المعارضة في الأحكام الغيابية (القرارات الغيابية).."

كما تنص المادة **287** من نفس القانون على:

" 2- لا تقبل المعارضة إلا خلال شهرين يبدأ من تاريخ تبليغ القرار..."

معناه أن المعارضة مقبولة أمام الغرفة الإدارية بمجلس الدولة ضدّ القرارات الإدارية الغيابية إلاّ في حالة عدم استيلام الخصم المتخلف تبليغ دعوى البطلان أو عريضة الاستئناف، غير تلك الحالات ترفض المعارضة.

ولابد من احترام **ميعاد شهرين** من تاريخ تبليغ القرار الغيابي لرفع القبول المعارضة.

وإذا قضى مجلس الدولة برفض المعارضة وتبين له تعسّف المعارض فإنّه طبقا للمادة **289** – التي تحيل إلى تطبيق المادة **271** من القانون سابق الذكر – يحكم عليه بغرامة مالية لصالح الخزينة العامة وكذا بالتعويضات التي يطلبها المطعون ضدّه أمامه.

ب- <u>اعتراض الغير الخارج عن الخصومة</u>:

تنص المادة **286** فقرة **3** من قانون الإجراءات المدنية الحالي على:

" يجوز للغرفة الإدارية أن تفصل: ...

3-في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.."[1]

غير أنه قد يحدث أن يكون التدبير الاستعجالي قد نفّذ قبل صدور قرار في الاعتراض، يصدر عندها المجلس قرارا بأن لا وجه للفصل[2] لا يبقى أمام المعترض إلا طريق التعويض إن كان له حق في ذلك.

يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد معين لرفع دعوى الاعتراض غير أنه من المنطقي أن ترفع في آجال قصيرة تماشيا مع مقتضياه الاستعجالي وقبل تنفيذ التدبير الاستعجالي.

---

[1] – دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري)135 (وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009 ،ص .57

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ص 173.

ج- <u>التماس إعادة النظر</u>:[1]

" إذا فصل في التماس أول بإعادة النظر في حكم (قرار) حضوري فلا يقبل إلتماس ثان في شأنـه".

<u>د – الغلط المـادي</u>:

تنص المادة **294** من قانون الإجراءات المدنية الحالي على:

" إذا أصدرت المحكمـة العليا (مجلس الدولـة) حكما حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم (القرار) الصادر في الدعاوي جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ".

وفي هذا الصدد يجب التمييز ما بين:

<u>الحالـة الأولى</u>: تنطبق على الحالات التي لا يوجد شك فيها بشأن الطبيعة المادية للغلط، ومن أمثلته: الغلط في تحويل عملة أجنبية إلى ما يقابلها بالعملة الوطنية أو حساب أقدمية الموظف أو الغلط في تحديد تاريخ رفع الدعوى...الخ.

<u>الحالـة الثانية</u>: تتحقق هذه الحالة عندما مثلا لا يضع القاضي في عين الاعتبار المذكرات التي أهمل الكاتب تسليمها له أو عندما تسجل الدعوى مرتين برقمين مختلفين

---

[1] نص المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية الحالي:

تنص المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية الحالي على:

" يجوز أيضا للمحكمة العليا (مجلس الدولة) أن تفصل في طلب التماس إعادة النظر:

1- إذا تبيّن أن قراره قد صدر بناء على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامها.

2- إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا حاسما في الدعوى، كان خصمه قد حال دون تقديمه"

وصدر حكم في قضية سبق الفصل فيها أو يمتنع من الفصل في بعض المذكرات المقدمة أثناء الدعوى...الخ.

مع الإشارة إلى أنه يجب رفع دعوى تصحيح الغلط خلال **شهرين**، يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ الأمر أو القرار المشوب بالغلط طبقا للمادة **3/295** من نفس القانون ودعوى تصحيح الغلط المادي قائمة على شرطين:

1-وجود الغلط المادي .

2-أن يؤثر الغلط المادي على الفصل في القضية، بمعنى أن يكون الغلط المادي قد لعب دورا إيجابيا في صدور القرار القضائي.

وفي حالة قبول دعوى تصحيح الغلط المادي، فإن مجلس الدولة يقوم بتعديل الجزء أو الأجزاء من القرار المشوب بالغلط وعند استحالة التصحيح فإنه يصرّح ببطلانه.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع القضاء المستعجل في المواد المدنية والمواد الإدارية، يمكننا الوصول إلى نتيجة واحدة وهي أن **نظام القضاء المستعجل** يقوم أساسا على تحقيق حماية قضائية وقتية للحقوق والمراكز القانونية المهددة بخطر محدق وفق إجراءات تقاضي مختصرة وسريعة من أجل إصدار أوامر وقرارات استعجالية تتضمن تدابير عاجلة لا تمس أصل الحق؛

غير أنه بالرغم من أهمية الدعوى الاستعجالية في المواد المدنية والمواد الإدارية إلا أنه يمكن تسجيل بعض الملاحظات التالية:

- **<u>بالنسبة للقضاء المستعجل في المواد المدنية</u>:**

1 . رغم اعتبار . الاستعجال . شرط رئيسي وجوهري للاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي فإن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا مانعا لحالة الاستعجال يفتح بهذا مجالا واسعا للقاضي من أجل استخلاصها من ملابسات وظروف القضية غير أنه بالرجوع إلى الممارسة الميدانية فإن أغلبية الأوامر الاستعجالية الصادرة عن مختلف محاكم البلاد، تنتهي بالنطق بعدم الاختصاص النوعي لعدم توافر حالة الاستعجال، لعلّ الأمر يتعلق بالأخص بشرط عدم المساس بأصل الحق الذي يقيّد بالكثير من سلطات القاضي الاستعجالي وقد يحد بالتبعية من فعالية فكرة استقرار الأوضاع القانونية للأطراف.

2 . من أهم ما جاء به من مستجدات القانون رقم **09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص القضاء المستعجل في المواد المدنية:

أ . الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة تكون قابلة للمعارضة خلال **15** يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر ويفصل فيها في أقرب الآجال (المادة **2/304** منه).

ب . من صلاحيات قاضي الاستعجال، الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها (المادة **1/305** منه).

ج . أناط المشرع الجزائري الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال (اختصاصات وقتية) لكل من:

- رئيس قسم شؤون الأسرة (المادة **425** منه):

مثال ذلك: . الفصل في طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو السحب المؤقت لها. (المادة **453** منه)

. تعيين حارس قضائي من أجل إدارة أموال المتوفى إلى غاية تصفية التركة. (المادة **499** منه)

- رئيس القسم الاجتماعي (المادة **506** منه)

ـ الأمر باتخاذ كل الإجراءات المؤقتة أو التحفيظية من أجل وقف كل تصرف من شأنه عرقلة حرية العمل.

- رئيس القسم العقاري:

ـ تنص المادة **521** على أنه: **"يمكن لرئيس القسم العقاري، وحتى في حالة وجود منازعة جدية، أن يتخذ عن طريق الاستعجال التدابير التحفظية اللازمة".**

- رئيس القسم التجاري:

ـ تنص المادة **536** على أنه: **"يمكن لرئيس القسم التجاري، أن يتخذ عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون..."**

د . خصّ المشرع الجزائري، الفصل الخامس من التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية لـ: "**إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ**" وأولى الموضوع أهمية بالغة، أملاه الواقع العملي، خاصة وأن المادة **183** من قانون الإجراءات المدنية الحالي وحدها اكتفت بالنص على الخطوط العريضة لإشكالات التنفيذ ولم تتطرق للإجراءات الواجب إتباعها بصورة واضحة.

➢ **<u>بالنسبة للقضاء المستعجل في المواد الإدارية</u>:**

1 . إن القاضي الاستعجالي الإداري مطالب بضمان التوازن الحقيقي بين استقلال الإدارة عن القضاء وضمان سلطتها التقديرية من جهة أخرى وبين المحافظة على حقوق وحريات المواطنين ضمن الشرعية الدستورية والقانونية وبطريقة سريعة وفعالة، قبل تحقق الضرر ومن أجل تداركه، في انتظار الفصل النهائي في الإشكال من طرف قاضي الموضوع.

2 . إن إبقاء المشرع الجزائري، شرط عدم المساس بأصل الحق، يزيد من تشديد القيود المفروضة على قاضي الاستعجال الإداري، يستحسن إلغاؤه تماشيا مع التطور السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي الذي يعرفه بلادنا.

3 . المشرع الجزائري خصّص مادة وحيدة للدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية وهي المادة **171** مكرر من قانون الإجراءات المدنية الحالي.

4 . لم يشر المشرع الجزائري في ظل القانون الحالي إلى حالة الاستعجال القصوى في المجال الإداري كما هو الشأن في القضاء المستعجل العادي.

5 . لم يخصص كذلك نص قانوني واضح للبث في إشكالات تنفيذ القرارات الاستعجالية من طرف رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص محليا.

و في هذا الصدد، صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ **2002/11/05** تحت رقم **009934** جاء فيه أن الإشكالات في تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العادي وحده.

6 . من أهم ما جاء به من مستجدات القانون رقم **09/08** المذكور أعلاه بخصوص القضاء المستعجل في المواد الإدارية:

أ / نظّم "**الاستعجال**" في الباب الثالث منه ونص في أكثر من مادة قانونية وبصورة منتظمة على كل من:

. سلطات قاضي الاستعجال الإداري.

. حالات الاستعجال (كما سبق شرحها في الفصل الثاني من المذكرة).

. إجراءات التقاضي.

. طرق الطعن.

ب / نص المشرع الجزائري على حالة **الاستعجال القصوى** في المادة **921** منه جاء فيها: " **في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية**

الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة و لو في غياب القرار الإداري المسبق".

ج / يفصل في مادة الاستعجال ب**التشكيلة الجماعية** المنوط بها البث في دعوى الموضوع، و هذا ما جاءت به المادة **917.**

يجدر الإشارة بخصوص التشكيلة الجماعية، أنه صدر قرار عن مجلس الدولة، غرفة مجتمعة بتاريخ **2004/6/15** تحت رقم **18743**، جاء فيه: " **أن الدعوى الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري أمام القاضي الإداري بالغرفة الإدارية تكون بتشكيلة جماعية طبقا للمادة 11/140 ق إ م** "

د / خص المشرع الجزائري " **وقف تنفيذ القرارات الإدارية** " في القسم الثالث من الفصل الثاني للباب الثاني بعنوان: في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة.

هـ / خص المشرع الجزائري " **وقف تنفيذ القرارات القضائية** " في القسم الرابع من نفس الباب سابق الذكر.

ومما تم سرده، يظهر جليّا أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للقضاء المستعجل، وهذا ما يستخلص من التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية، فرضته معطيات الممارسات الميدانية التي أظهرت نقائص وسلبيات كان لابد من معالجتها من جهة، والنشاط الاقتصادي والاجتماعي والتجاري المتصاعد في بلادنا من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

قائمة المراجع

- ✓ . محمد علي راتب . قضاء الأمور المستعجلة . الجزء الأول.
- ✓ احمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في القانون المرافعات، ط6 ،د.د.ن، الإسكندرية،1989
- ✓ احمد محيو . المنازعات الادارية . ترجمة فائز انجق و بيوض خالد. ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة . 2008.
- ✓ اسماعيل خميس السيد. دعوى الإلغاء و وقف تنفيذ القرار الإداري و قضاء التنفيذ و إشكالاته و الصيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادئ العامة للقضاء المستعجل . 1ط. دار الطباعة الحديثة : مصر . . 3
- ✓ بلحاج العربي.النظرية العامة الالتزام في القانون المدني الجزائري . ط .1ج. د م ج الجزائر 2007
- ✓ بوعمران عادل. النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية. دراسة تشريعية، فقهية، قضائية. دار اله :دى الجزائر 2010. .
- ✓ حسين عبد السلام، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2005
- ✓ حمدي باشا عمر . مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية . دار هومة . طبعة 2004.
- ✓ خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث
- ✓ د محمد صغير بعلي ـ المحاكم الإدارية دار العلوم 'عنابة ـ الجزائر 2000ـ
- ✓ د. بربارة عبد الرحمان. شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منشورات بغدادي ـ طبعة ثانيةـ 2009ـ

- ✓ دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري)135 (وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009
- ✓ سامي بن فرحات ، الوجيز في القضاء الأمور المستعجلة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، مصر ،2005
- ✓ سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري . دار الفكر العربي . القاهرة
- ✓ شفيقة بن صولة ، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية ا+دارية – دراسة مقارنة – دار هومه ، الجزائر ، 2010،المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، لحسين بن شيخ آث ملويا، دار الهومة الطبعة الثانية 2008
- ✓ طارق بن زيادة القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق ،دراسة مقارنة ، الطبعة الاولي ، المؤسسسة الحديثة للكتاب طربلس ،لبنان، 1993 ،
- ✓ عمر حمدي باشا. ليلى زروقي :المنازعات العقارية. دار هومة. الطبعة العاشرة .2008
- ✓ الغوثي بن ملحة ،القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري الطبعة الأولي ،ديوان الأشغال التربوية الجزائر 2000
- ✓ لحسين بن شيخ آث ملويا . المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري . دراسة قانونية، فقهية وقانونية مقارنة . دار هومة . الطبعة الثانية . 2008.
- ✓ محمد إبراهيمي القضاء المستعجل الجزء الأول ، الطبعة ا الثالثة ، د،م،ج ،2010
- ✓ محمد براهيمي . القضاء المستعجل . ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولي 2006.
- ✓ محمد صالح بن احمد حزاز ، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي ألاستعجال الاداري مدكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،2002
- ✓ مسهود شيهوب . المبادئ العامة للمنازعات الإدارية . نظرية الاختصاص . الجزء الثالث . ديوان المطبوعات الجامعية.

القوانين وأحكام المواد والقرارات والأوامر

- ✓ [1] – قرار صادر عن الغ.الادا. للمحكمة العليا بتاريخ 1991/03/10

– المادة 349 من القانون رقم 08–09 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية.

- ✓ 1 . الأمر 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 01–05 المؤرخ في 22 مايو 2001.
- ✓ 2 . الأمر 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08–09 المؤرخ في 23 أفريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي سيدخل حيز التنفيذ في أفريل 2009.
- ✓ أحكام المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية
- ✓ الأمر /66 154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08. جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم، ج ر العدد 47 مؤرخة في 9 جوان 1966
- ✓ غ . ت . ب . 22 نوفمبر 1994، ملف رقم 127640، م ق 1997 . 1 .81.
- ✓ غ . ت . ب ، 23 مارس 1985، ملف رقم 34776، م ق 1989 . 4 .129.
- ✓ غ . م . 2، 22 ديسمبر 1982، ملف 28862 ، ن ق 1983 . 1. 153.
- ✓ غ إ . 16 مارس 1981، ملف رقم 22098، م ق 1989 . 2 .147.
- ✓ غ أ ش ، 30 يناير 1989، ملف رقم 52635، م ق 1990 . 4 .77.
- ✓ غ م 22 ديسمبر 1982، قرار رقم 329، ملف رقم 28862، ن ق 1983 . 1 153
- ✓ غ م . 1 ، 06 مارس 1985، ملف رقم 33252، م ق 1989 . 4 . 34.
- ✓ غ م ، 22 يونيو 1988، ملف رقم 53918، م ق 90–4
- ✓ غ م 24 نوفمبر 1982 ملف رقم 27803، ن ق 1983.2.13
- ✓ قرار رقم 920 . 29 المؤرخ في 1983/01/05

- ✓ قرار صادر عن الغ.الادا. للمحكمة العليا بتاريخ 1992/12/20، المجلة القضائية، العدد 3 لسنة 1994.
- ✓ قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/19 تحت رقم 013167، قضية وزير السكن ضد ورثة المرحوم ش.أ، مجلة مجلس الدولة، العدد 3 لسنة 2003
- ✓ المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية الحالي لا تجيز المعارضة في الأوامر الاستعجالية ولا في النفاذ المعجل.
- ✓ المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية الحالي
- ✓ المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية الحالي تنص على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وتدخل في الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية الحالي.
- ✓ المادة 299 من التي رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ✓ المادة 299 من القانون رقم 08-09 الصادر ب23 أفريل 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية .
- ✓ المادة 380 من القانون رقم 08-09، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية.
- ✓ المادة 390 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية.
- ✓ المادة 800 قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ✓ المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.
- ✓ نص المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية الحالي
- ✓ نص المشرع في المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية

قائمة المصادر بلغة الأجنبية :

- ✓ Ali filali , l'urgence et la compétence de la juridiction des référés , thése de magistére , université d'Alger ,1987.
- ✓ Ali filali, l'urgence et la compétence de la juridiction des référé , s thèse de magistère, université d'Alger 1987,
- ✓ Bernard PACTEAU, Contentieux administratif, presse universitaire de France, 7 ème édition, Paris, 2005
- ✓ de lambadaire (a).venezia(j.c).gaudemet (y).traité de droit administratif.l.g.d.j.paris.1999
- ✓ Francis Lamy , Les procédures d'urgence d'un régime à l'autre, R.F.D.A , 17, Mars – Avril 2001
- ✓ Philippe Levert, L'intervention du juge des référés dans le Droit administratif, Edition jeune barreau de Bruxelles , Belgique, 2003

قائمة المجلات والأطروحات والندوات :

- ✓ أنيس فيصل قاضي ، دولة القانون ودور القاضي ا+داري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة 2010
- ✓ زيدان محمد، الإجراءات الإستعجالية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08، أطروحة لنيل (43)شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2017
- ✓ مجلة مجلس الدولة العد الرابع سنة 2003
- ✓ الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي، مديرية الشؤون المدنية، 1995

فهرس

المحتويات

العنـــــاوين	ص
شكر و عرفان	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمــة	
الفصل الأول : القضاء المستعجل في المواد المدنية.	01
المبحث الأول : اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.	01
المطلب الأول : الاختصاص العام طبقا لقانون الإجراءات المدنية.	01
المطلب الثاني : المسائل المستعجلة بنص خاص من التشريع الجزائري.	04
المبحث الثاني : شروط قبول الدعوى الاستعجالية.	06
المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول الدعوى الاستعجالية.	06
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لانعقاد اختصاص القضاء المستعجل.	08
المبحث الثالث : الأوامر الاستعجالية.	16
المطلب الأول: طبيعة الأوامر المستعجلة وحجّتها.	17
المطلب الثاني : النفاذ المعجل في الأوامر الاستعجالية.	20
المبحث الرابع: طرق الطعن في مادة الاستعجال العادي.	22
المطلب الأول: طرق الطعن العادية.	22
المطلب الثاني: طرق الطعن الغير العادية.	25

...ستعجالي في المواد الإدارية.	27
...ستعجالي من حيث الاختصاص وإجراءات	28
...قاضي الإداري الا...	
...جراءات التقا...	
...قبول الدعوى الإ...	
...مقررة بحكم ال...	
...ط المقررة بحكم	
...ل المستعجلة الم...	
...يذ القرارات الإدار...	
...فيذ القرارات القض...	
...طعن في مادة الا...	
...الاستعجالية الص...	
...الاستعجالية الصادرة عن ...	
	80
	85
	91

ملخص الدراسة

ملخص

الدراسة

الملخص :

يقوم القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية المهدّدة بخطر محدق، تتجسد هذه الحماية القضائية في صورة أوامر استعجاليه بوجه عام تتضمن اتخاذ تدابير عاجلة لا تمس أصل الحق أو موضوع تلك الحقوق والمراكز القانونية، بعد بحث سطحي وظاهري لملف الدعوى القضائية لاستنباط مبررات الاستعجال وانعقاد بهذا اختصاص القضاء المستعجل ووفق إجراءات مختصرة، استثنائية تخرج عن نطاق القضاء العادي الذي يتميز بالسير العادي لإجراءات التقاضي وبطئ مواعيد الفصل فيها.

إن القاضي الاستعجالي الإداري مطالب بضمان التوازن الحقيقي بين استقلال الإدارة عن القضاء وضمان سلطتها التقديرية من جهة أخرى وبين المحافظة على حقوق وحريات المواطنين ضمن الشرعية الدستورية والقانونية وبطريقة سريعة وفعالة، قبل تحقق الضرر ومن أجل تداركه، في انتظار الفضل النهائي في الإشكال من طرف قاضي الموضوع.

ومما تم سرده في بحثنا ، يظهر جليّا أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للقضاء المستعجل، وهذا ما يستخلص من التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية، فرضته معطيات الممارسات الميدانية التي أظهرت نقائص وسلبيات كان لابد من معالجتها من جهة، والنشاط الاقتصادي والاجتماعي والتجاري المتصاعد في بلادنا من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية : القضاء المستعجل ، القضاء الاستعجالي ،التشريع الجزائري

Abstract :
The urgent judiciary is based on achieving quick and temporary judicial protection for the rights and legal positions threatened with imminent danger. This judicial protection is embodied in the form of urgent orders in general that include taking urgent measures that do not affect the origin of the right or the subject of those rights and legal positions, after a superficial and apparent examination of the lawsuit file to elicit justifications Urgency and the convening of this jurisdiction of the summary judiciary and according to exceptional, summary procedures that go beyond the scope of the ordinary judiciary, which is characterized by the normal conduct of litigation procedures and the slow timing of adjudication in them
The administrative emergency judge is required to ensure a real balance between the administration's independence from the judiciary and the guarantee of its discretionary authority on the other hand, and the preservation of the rights and freedoms of citizens within the constitutional and legal legitimacy and in a quick and effective manner, before the damage is achieved and in order to remedy it, pending the final credit for the problem on the part of the subject judge.
From what was mentioned in our research, it is clear that the Algerian legislator attaches great importance to the urgent judiciary, and this is what is deduced from the new amendment to the Civil Procedures Law, imposed by the data of field practices that showed shortcomings and negatives that had to be addressed on the one hand, and the escalating economic, social and commercial activity in our country from On the other hand**.**

Keywords: urgent justice, urgent justice, Algerian legislation